

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

إشراف الأستاذ :

إعداد الطالبين :

الدكتور : نور الدين زبدة


• السعيد علي صوشة

• إدريس يعيش

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ جامعة محمد بوضياف	ذبيح عادل
مشرفا ومقررا	أستاذ جامعة محمد بوضياف	نورالدين زبدة
ممتحنا	أستاذ جامعة محمد بوضياف	قاوي السعيد

السنة الجامعية: 2022/2021



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 17 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - الطليعة -

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله.

السيد(ة): السيد علي بن يحيى الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 66 والصادرة بتاريخ 2019/01/17
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الأساسية قسم الموحدة
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: محلي الحاسبة وحرارة كاتمة الكينساف

أصريح بضمري أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/27

توقيع المعني (ة)



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - الطليعة -

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المصفي أسفله.

السيد/الآنسة: إبراهيم إدريس الصفة: طالب. أستاذ باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202065079 والصادرة بتاريخ: 2018 - 04 - 25
المعجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة ~~في~~ مذكرة ~~البحث~~ ماستر. مذكورة في أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

أصح بشري أني ألتزم بعراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/27

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

سورة الروم : الآية 41

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بداية نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، ونسأله تعالى أن يتقبله لوجهه الكريم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "

نور الدين زبدة " لتفضله الإشراف على هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة

وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إِهْدَاء

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا وهدانا الى طريق العلم والمعرفة

وأعاننا لإنهاء هذا العمل المتواضع ،الذي نهديه الى :

الى كل من ربينا وسهرا لأجلنا الوالدين الأكارم

الى كل أفراد الأسرتين والعائلتين صغيرا وكبيرا

الى كل من علمنا حرفا

الى جميع أساتذتنا ومؤطرينا

الى كل الأخوان والأخوات والأهل والأصدقاء

الى من أعاننا وساهم معنا في عملنا هذا

الأصدقاء الذين وقفوا بجانبنا طوال الحياة الدراسية

حلوها ومرها .

السعيد علي صوشة

يعيش إدريس

قائمة المختصرات

اختصارها	الكلمة
ج.	الجزء
ط.	الطبعة
ص.	الصفحة
م	المجلد
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

يعيش عالم اليوم جملة من التناقضات الكثيرة في بنائه السيسولوجي والسياسي والاقتصادي ، بحكم فوارق التنمية المسجلة بين الدول والمجتمعات فيما بينها في حد ذاتها وبين الطبقات الحاكمة والمحكومة أيضا، ما شكل أسبابا عديدة لفوارق طبقيه ونشر أوجه كثيرة من دواعي الاستقرار على شتى مناحي الحياة ، كان له الأثر البالغ على التنمية والتطور ، فظهرت أزمات وأمراض اجتماعية مختلفة وظواهر تقض مضاجع السكينة والحياة المجتمعية المتوائمة والمتجانسة وحتى حروب وانقلابات ولا استقرار سياسي.

ولقد شكل التخلف الاقتصادي أبرز أسباب هذه المشاكل الانسانية فظهرت عدة ظواهر سلبية على الدول النامية منها بالخصوص والعربية منها بالأخص ومنها بلدنا الجزائر، كان من أبرز هذه الظواهر "الفساد" بشتى أنواعه وأشكاله ، لاسيما المالي والإداري منه .

"ففي ظل انهيار القيم والأخلاق انتشرت العديد من الآفات السيئة جعلت البعض ينجر وراء الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخيل ومن هنا ظهرت معضلة الفساد إلى الأفق، فالفساد ظاهرة ممتدة طالت كافة الدول ولم تفرق في تشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة إذ أن الفساد ظاهرة ارتبط وجودها بالتواجد الإنساني أينما كان ، ويعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم الإنسانية .

ويشهد الواقع المعيش في العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تقاوم ظاهرة الفساد فقد اتسع مجاله وشاعت صورته حتى أصبح سلوكا متسما بطابع كلي الوجود شمولي النطاق ، محيطا بالنظم السياسية كافة ديمقراطية أو ديكتاتورية متغلغلا في جميع مستويات التنمية ، فالفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم والأخطر

أن الفساد تجاوز مفهوم الجريمة وأضحى ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقوانين والأنظمة⁽¹⁾.

"وتعتبر الجزائر من الدول التي تصنف في مؤخرة الدول وتعرف انتشارا كبيرا للفساد وهذا حسب التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، مما يؤدي إلى التساؤل حول النصوص القانونية الموضوعة لرقابة المال العام وكذا الهيئات القائمة التي يفترض أن تلعب دورا حاسما وهاما في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام .

ولهذا فقد اتخذت الدولة جملة من التدابير وأصدرت العديد من النصوص ، إضافة للتعديلات الدستورية المختلفة ، لإنشاء هيئات ومؤسسات دستورية مختلفة عبر مراحل تطورها لأجل محاربة الظاهرة والحد منها ، وكان من ضمنها مؤسسة دستورية بارزة مكلفة بالرقابة على الأموال العمومية باختلاف مصادرها ومصارفها ، جعلتها على رأس سلم هذه المؤسسات ، ومرت بالعديد من التغييرات والتحويلات ساهمت فيها المنظومة الإدارية والقانونية للدولة في بلورة مهامها ودورها في هذا المجال ألا وهي مجلس المحاسبة، الذي يعد في بعض البلدان بمثابة محكمة حسابات ..

ويعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المالية والأموال العامة وبذلك نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري منذ عقود للمحافظة على المال العام .

ونلاحظ من خلال مختلف النصوص التي عرفها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه وإلى غاية الوقت الحاضر فإن المشرع الجزائري حاول في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية مسايرة تلك التحويلات السياسية والاقتصادية التي تعرفها البلاد ، ولقد حافظ على نفس النمط من

¹ - بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، -تخصص قانون دولي ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2015-2016 ، ص 01 .

الرقابة المالية بجعلها رقابة لاحقة .. أما فيما يخص تصوره لكيفية تنظيم مجلس المحاسبة وتشكيله وكذا تحديده لاختصاصاته فإن موقفه لم يكن على نفس الدرجة من الاستقرار والوضوح " .. (1)

ولفهم التصور الذي أوجده المشرع في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية اللاحقة والوقوف على مبررات أخذه بهذا النموذج دون اختياره لأشكال أخرى من الرقابة، ربما قد تكون أكثر نجاعة وفعالية من النظام المطبق، فإن من الضروري الرجوع إلى أهم النصوص القانونية التي أسست لنشأة وتطور مجلس المحاسبة لدراستها وتحليلها وإبراز الظروف التي صدرت في ظلها، في محاولة لتوضيح الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وتشكيلته البشرية ومن ثم الوقوف على حقيقة الدور المنوط به والوسائل القانونية التي يتوفر عليها في سبيل ذلك" (2)

وتبرز أهمية موضوع الرقابة المالية ودور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في التطور الهام الذي تعرفه الرقابة المالية بشكل عام ورقابة مجلس المحاسبة بشكل خاص من حيث القوانين المنظمة لها وكذلك من حيث الآليات الواجب إتباعها من أجل رقابة فعالة تفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوظيفية، كما أن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات والموضوعات التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة في حتمية لا بد منها لحماية أموال الأمة من النهب .

ولهذا نهدف بهذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة باعتباره أعلى جهاز للرقابة المالية في ظل المنظومة المؤسساتية في مساءلة القائمين على تدبير المال العام من خلال بيان مدى فعالية الرقابة على مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية والبحث عن الأسباب التي تعيق فعالية دور مجلس المحاسبة والآليات التي من شأنها تفعيل

¹ - عبدلي - ومهني ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون جماعات محلية ،جامعة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2015-2016 ، ص 03 .

² - أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجستير ، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق 2006-2007 ، ص 06 .

عمله بالمقابل فموضوع الرقابة المالية، ودور مجلس المحاسبة في حماية المال العام بقدر ماله من أهمية بقدر ما يكتفه من صعوبات ، وهذا لكون النصوص القانونية غير ثابتة ومتغيرة لذلك تتسم بالمرونة وقلّة الفعالية خاصة بعد تطورات شهدتها اقتصاديات الدولة وسياستها الداخلية والخارجية .

ومما لا شك فيه أن الباحث في مثل هذه المواضيع المتخصصة يصادفه عائق كبير يرجع إلى قلة المراجع المتخصصة التي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية ، كما أن الأبحاث والدراسات التي تم إنجازها حول مجلس المحاسبة في الجزائر تعتبر قليلة جدا، وهي على قلتها تكتفي في غالبيتها بدراسة الموضوع لنقطة جزئية وبصفة عرضية .

وحتى يتسنى لنا المساهمة على غرار بعض المحاولات الأخرى في المجال، في أن ننثري أكثر هذا الموضوع حول الدور المنوط لمجلس المحاسبة سيما أنه هيئة دستورية قائمة بحد ذاتها وما يقوم به من أعمال ،ومحاولة اكتشاف مدى ما يتمتع به في هذا الصدد من استقلالية وكذا ما يساهم فيه من خلال أدواره المختلفة سواء إداريا أو قضائيا في محاربة استفحال ظاهرة الفساد.

ومن خلال ذلك فقد وصلنا إلى طرح إشكالية للموضوع تتمحور حول التالي :

• **ماهي مهام مجلس المحاسبة الجزائري في مجال مكافحة الفساد وهل وفق فيها ؟**

وحاولنا أن نضع إلى جانب ذلك أسئلة فرعية مع الإشكالية الرئيسية ونحوها :

أولا : كيف نظم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته ؟

ثانيا : ما هو دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ؟

ولكي يكون المجال في هذه الورقة البحثية أكثر قربا من الموضوع وحيثياته حاولنا أن نتبع في إنجازها على المنهج الوصفي التحليلي ،لنركز أكثر في إبراز دور الهيئة ومدى فعاليتها وما تقوم به على الصعيد العملي من إجراءات وتدابير مختلفة بناء على منظومة قانونية متنوعة ومتشابكة ،بغية مكافحة الظاهرة البارزة للمجتمع برمته اليوم والمتمثلة في

الفساد المالي والإداري ، كي نوضح في رسالتنا البحثية البسيطة ، فحوى ما تناولناه في الإشكالية سالفة الذكر قدر الإمكان.

وقد ارتكزنا في ذلك على تقسيم بحثنا على ما يظهر من خلال العنوان الرئيسي إلى فصلين ، الفصل الأول يتضمن مجلس المحاسبة تنظيمه وعمله واختصاصه في مبحثين : المبحث الأول : تنظيم مجلس المحاسبة وطبيعة عمله والمبحث الثاني: طبيعة قواعد الرقابة لدى مجلس المحاسبة ومظاهرها، ثم خصصنا الفصل الثاني منه إلى آليات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وتقييم دوره بالتعريف بظاهرة الفساد وأشكالها ،وفيما تظهر خصائصها على واقع البلاد بصفة عامة ، وتأثيراتها السلبية على التنمية وهذا في مبحث أول لنتطرق بعدها في المبحث الثاني إلى الآليات التي توظفها الدولة والتي من خلالها ركزنا أكثر على مجلس المحاسبة موضوع بحثنا ، في إبراز دورها وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي والإداري بصفة عامة .وركزنا على جانب الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ما يكفل كهيئة حارسة على الأموال العامة حسن تسييرها بما يخدم المصلحة العامة من قبل أعوان الدولة كافة. وعن أسباب اختيار الموضوع هذا بالذات من طرفنا فإننا نعزو ذلك لعدة معطيات منها أنه موضوع مهم من مواضيع الساعة ، سيما ما تعلق بظاهرة الفساد واستشرائها اليوم وطغيان تداعياتها في المناحي كافة ، ومن جهة أخرى إثراء ما يمكن إثراءه من رصيد معرفي لدينا أكثر لاسيما ونحن نتحدث عن مؤسسة دستورية مهمة يقل الحديث عنها وتقل مصادر معرفتها والمراجع بخصوصها. وكذا اضافة فكرة شاملة في جانب مهم لنا

نحن كطلبة وإداريين وطلبة علم باحثين على ما يثيره هذا الجانب ذا الأهمية القصوى في الحياة العملية وما يتعلق منه بالرقابة المالية ، وما توليه الدولة لها من اهتمام دقيق وحيوي يساهم بشكل حساس في الحياة التنموية للبلاد ويؤثر بشكل مباشر ودقيق في الحياة العامة للمواطنين ، ويثير الكثير من الحديث اليوم على كافة الأصعدة بين فئات المجتمع ، ولا أدل على ذلك إلا ما حدث خلال السنوات الأخيرة من مظاهر لتغير سياسي واجتماعي وهيكلية بشكل واسع واستثنائي كان فيه لنصيب ما أثاره كم الفساد في كل المستويات الجانب الكبير من الإثارة والاهتمام.

وهو وغيره ما يدفعنا إلى الاهتمام بالموضوع ومحاولة المساهمة في البحث الذي بين أيدينا بالعمل على ما توصل إليه آخر الأبحاث والمساهمات العلمية المختلفة في المجال وجمع أكبر قدر ممكن من مادتها العلمية ، وتحيين بعض الإسهامات والكتابات والاجتهادات في الأطروحات لإبراز ما أمكن إبرازه علنا نساهم على غرار غيرنا في الحديث عن موضوع الفساد بصفة عامة ، وما يقوم به مجلس المحاسبة كهيئة مهمة في مجاله واختصاصه من أجل كبحه ومحاربتة بصفة خاصة ، راجين بأن نوفق في ذلك بإذن الله.

الفصل الأول

مجلس المحاسبة ، تنظيمه وعمله
واختصاصه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول :

تنظيم مجلس المحاسبة وطبيعة عمله

المبحث الثاني:

طبيعة قواعد الرقابة لدى مجلس المحاسبة ومظاهرها.

الفصل الأول: مجلس المحاسبة ، تنظيمه وعمله واختصاصه .

نحاول من خلال هذا الفصل إبراز الهيئة من خلال التعريف بها ،ومن ثم معرفة التسلسل التاريخي لتطور هذه الهيئة الدستورية الهامة ،والتي تصدر هيئات الرقابة البعدية على الأموال العامة ، ذات الاختصاص الوطني والتي تتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي وتمارس الرقابة المزدوجة، والتي نحاول في هذه الورقة البحثية أن نوضح ماهيتها وأنواعها وكذا التطرق لمظاهرها .

ثم سنحاول أن نعرف التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة دستورية ،وموقعها في المنظومة القانونية الجزائرية ،وكيف اهتم بها المشرع وأفرد لها نصوصا خاصة انطلاقا من النصوص الدستورية إلى القوانين الناظمة لعمل الهيئة عبر مختلف الحقب الزمنية. على أن يكون الجانب المتعلق بالطبيعة القانونية ذو وجه بارز في بحثنا نظرا لأهمية الموضوع من جهة ،وعلاقته بالتخصص الذي يهمننا أكثر كدارسي قانون من جهة وحتى نبرز أكثر دور الهيئة وهل هي هيئة ذات بعد قضائي محض أم ذات أبعاد إدارية من جهة وقضائية أيضا ، وما هي علاقتها مع الهيئات القضائية الأخرى والمؤسسات الإدارية بالدولة بصفة عامة، وبناء على كل ما ورد آنفا كان هذا الفصل تعريفيا للتنظيم القانوني لهيئة مجلس المحاسبة وما يتوفر عليه من هيكلية مؤسسية ، وتأطير بشري نوعي وما يتمتع به من تنظيم خاص .

فبالنسبة للجزائر، وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد حصولها على الاستقلال والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي ،أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطنتين التشريعية والتنفيذية ،يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية ، فهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر مطابق تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي، فهو يتشابه معه في جوانب معينة ويبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، ذلك أن مجلس المحاسبة في فرنسا هو مؤسسة عريقة جدا ، يعود في نشأته إلى سنة 1807 وتمتد جذوره إلى ما قبل هذا التاريخ بكثير حيث تطور عبر مراحل زمنية طويلة ساير فيها

مختلف التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الفرنسي ، عرف كيف يحافظ فيها على وجوده وعمل على توسيع صلاحياته وتدعيم مكانته بشكل تدريجي ، إلى أن أصبح يشكل في الوقت الحالي إحدى دعائم النظام الديمقراطي في فرنسا..

ويعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقا للمادة 190 من دستور 12 نوفمبر 1976 ، وبإنشائه لمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية ، تم التأسيس كذلك لأول مرة لظهور شكل جديد في ممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية ، يتمثل في الرقابة المالية ذات الطبيعة القضائية ، ورغم حداثة هذه التجربة وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي نشأ في ظل الجهاز فإن التصور الذي تبناه المشرع حول كيفية تنظيم مجلس المحاسبة ووظيفته ، كان أكثر وضوحا مقارنة مع القانون رقم 32-90 الذي صدر بصفة لاحقة بتاريخ 04 ديسمبر 1990، تطبيقا للمادة 160 من دستور 1989.

خلال المرحلة الانتقالية شهدت البلاد تطبيق الأحكام التي تضمنتها أرضية الوفاق الوطني ، ولقد حددت هذه الأخيرة ضمن أولوياتها وأهدافها السياسية إضفاء الطابع الأخلاقي في تسيير الشؤون العمومية وتعزيز وظائف الرقابة ، وفي ظل المسعى عمل المجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه على إصدار نص تشريعي آخر يلغي أحكام قانون سنة 1990 ، ويعيد النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره ويتمثل في الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، ومازالت أحكام هذا النص سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر .. (1)

وتحت عنوان هذا الفصل الذي أفردناه لدراسة مستفيضة حول مجلس المحاسبة كهيئة دستورية مهمة، فإننا أدرجنا تحت سؤال فرعي في إطار إشكالية البحث الرئيسي ، حيث جاءت على الشكل التالي:

- كيف تم تنظيم مجلس المحاسبة في المنظومة القانونية الجزائرية ، وما هي اختصاصاته ؟

¹ - أمجوج نوار ، المرجع السابق ، ص 05

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا فصلنا هذا الذي نحن بصدده إلى مبحثين اثنين جاء كل واحد منهما على ناحية معينة:

أولهما: عن تنظيم مجلس المحاسبة وطبيعة عمله.

وثانيهما: حول اختصاصه (طبيعة قواعد الرقابة لدى مجلس المحاسبة ومظاهرها).

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة وعمله

يعد مجلس المحاسبة الجزائري الجهاز الأعلى للرقابة البعدية في البلاد وهذا ما أقرته مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحيث اتفقت هذه الأخيرة على إدراج مجلس المحاسبة ضمن الهيئات المكلفة بالرقابة .

كما يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة في الدولة ،ونظرا للمسؤوليات الكبيرة المكلف بها في مجال الحفاظ على الأموال العمومية ،و ضمان حسن سيرها فقد وضع في اعتباره أن يكون النموذج الأعلى في التسيير يعترف له الجميع بحسن إدارته وجودة أعماله الرقابية كما خصصت لمجلس المحاسبة إمكانيات مادية وبشرية مهمة للقيام بأعماله..⁽¹⁾.

وإن ضبط حدود كل رقابة مالية هي مسألة مهمة وضرورية للغاية ،وبذلك فإن تحديد مجال اختصاص وصلاحيات مجلس المحاسبة ، يقودنا إلى تسليط الضوء على أنواع الرقابة المالية التي تخضع لها الإدارة العمومية أما فيما يخص تحديد طبيعة رقابة مجلس المحاسبة فسننظر لها لاحقا ،وذلك في إطار مختلف القوانين التي أسست لمجلس المحاسبة وكبداية فإن مختلف الدساتير اتفقت على تصنيف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة الرقابية وهذا ما تؤكدته المادة 11 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تتضمن أن

¹ - نور ،ولكلل ،الرقابة المالية على الأموال العامة (دور مجلس المحاسبة) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، كلية الحقوق . جيجل ، 2015 - 2016 ، ص 23 .

مجلس الدولة ينظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية وفي قرارات مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

ويعتبر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية خاصة، فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويتمتعون بقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني، كما يحدد ويضبط المهام والصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب اكتسابهم لهذه الصفة .

ويتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي خاص بهم، يتمثل في الأمر 23-95 السالف ذكره بحيث ينظم هذا النص مساهم المهني انطلاقاً من مرحلة توظيفهم وتعيينهم ثم تقييمهم وترقيتهم وكذا يحدد قواعد تأديبهم وتوقيع العقوبات ضدهم⁽²⁾.

ويتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام يساعده ناظر، حيث ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني وعددها (08) ثمانية، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها (09) وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما تنقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع .

يحتوي مجلس المحاسبة أيضاً على كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيس يساعده كتاب ضبط، كما يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية، ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس.

تكلف الأقسام التقنية المتمثلة في قسم تقنيات التحليل والمراقبة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه ويشمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون

1 - نور، ولكحل، المرجع السابق، ص 35 .

2 - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 37 .

الأساسي لمجلس المحاسبة ، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يمارسون النشاطات التقنية والإدارية ، إضافة إلى كتاب الضبط وهم موظفون عاديون يخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية (1) ..

وكما أسلفنا فمجلس المحاسبة يعتبر كهيئة ذات اختصاصات قضائية وهذا ما أكدته المادة 3 من نصها على أن: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ."

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة تتضح الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة كما كان معمولاً به في القانون 80-05 حيث وضع المشرع في المادة 38 اكتساب أعضاء مجلس المحاسبة الصفة القضائية بنصه على أن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم :

- رئيس مجلس المحاسبة - نائب الرئيس - رؤساء الغرف - رؤساء الفروع - المستشارون - المحاسبون - الناظر العام - النظار المساعدون .

هذه التشكيلة لمجلس المحاسبة مشابهة لتشكيلة الهيئات القضائية لكن رغم اكتسابهم لهذه الصفة فهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء بل يحكمهم قانون خاص الأمر 95-23 سالف الذكر. (2)

وللتفصيل أكثر فيما تم ذكره آنفاً فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

- الأول : التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة .
- الثاني: طبيعة عمل مجلس المحاسبة .

¹ عبدلي ، ومهني ، المرجع السابق ص 07 .

² لظاوي محمد عبد الباسط ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 12، عدد3 ، جويلية 2020 ، ص 129 .

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة

نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية فإن المؤسس الدستوري قد كرس تلك الرقابة بموجب إنشاء هيئة دستورية مكلفة برقابة استعمال الأموال العمومية ، وكان ذلك منذ سنة 1980 ، واعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في رقابة استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها ، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين المالية وإرساله إلى رئيس الجمهورية.

وتجسيدا لما جاء في الدستور صدر قانون في سنة 1980 الخاص بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف بوظيفة المراقبة ودعم باختصاصات قضائية وإدارية تصب كلها في مراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور 1989 وكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكلف أيضا بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام هذا الدستور وصدر نص آخر في سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد، وتميز بحصر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرد من صلاحياته القضائية .

وعلى إثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت إلى هذا النص أعيد تنظيم مجلس المحاسبة في سنة 1995 وأعيد له جميع الصلاحيات القضائية والإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله . وفي سنة 1996 صدر تعديل دستوري جديد وكرس مجلس المحاسبة من جديد وبنفس أحكام دستور 1989 ، بعد ذلك عدل أمر 1995 في سنة 2010 ، وعزز مرة أخرى مكانة مجلس المحاسبة وخوله صلاحيات كبيرة سواء منها القضائية أو الإدارية وأصبح مجال تدخله واسعا جدا مما أعطاه دفعا جديدا في مجال الرقابة البعدية على استعمال الأموال العمومية من جهة ، وتدقيق وتقييم استعمال تلك الأموال من طرف الجهات والأشخاص الذين استفادوا من دعم الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

غير أن تعديل 2016 للدستور أضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما أضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ، كما يعد تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول .

وحافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس مجلس المحاسبة حيث جاء في نص المادة 199 من الفصل الثاني الباب الرابع : هيئات الرقابة ما يلي : (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

- يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات .

- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، ويتولى رئيس المجلس نشره .
يحدد قانون عضوي من نص المادة 199 من تعديل دستور 2020 تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد .
وأصبح تنظيم مجلس المحاسبة وعملة واختصاصه يكون بموجب قانون عضوي طبقا للتعديل الدستوري 2020 بعدما كان بموجب قانون عادي في الدساتير السابقة ، وهذا نظرا لأهمية ومكانة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية وخصه باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام .⁽¹⁾

¹ - د . أحمد سويقات ، استاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مجلس المحاسبة كآلية أساسية ودستورية للرقابة المالية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 14 أكتوبر 2016 ، ص 166 . .

الفرع الأول : الهياكل المكونة لمجلس المحاسبة

للقوف على هيكل مجلس المحاسبة و أجهزته لابد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 377 / 95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الأمر 95 - 20.

أولا : الغرف وتتجسد في ثلاث أنواع

ا /**غرف وطنية** : وعددها ثمانية (8) كل غرفة تختص بميدان معين :المالية ، السلطة العمومية ،المؤسسات العمومية ، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية ،التعليم والتكوين الفلاحة والري ، المنشآت القاعدية والنقل ، التجارة والبنوك والتأمينات ،الصناعة والمواصلات ، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات .

ب /**غرف جهوية**: وعددها تسعة (9) غرف ،كل غرفة مشكلة من فرعين يراقب كل فرع الجماعات الإقليمية الداخلية والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الهيئات ، أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها إضافة إلى المؤسسات المالية المحلية وتتواجد هذه الغرف بمقر الولاية التالية : عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر العاصمة - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار .⁽¹⁾

ج/**غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية** :سيتم التطرق لشرح دورها أكثر في الفصل الثاني المتعلق بموضوع دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ، نظرا لأهمية الدور الإجرائي الذي تمارسه هذه الغرفة في المجال .
إضافة إلى :

2/**الناظر العام ومساعدوه** : لم ينص المشرع في قانون سنة 1980 على وجود نظارة عامة لكنه نص على وجود منصب ناظر عام وأوكل له مهمة النيابة العامة ،ويساعده في ذلك نظار مساعدين ، وفي قانون 1990 أوجد تسمية أخرى هي " المراقب العام " وأوكل له نفس المهام

¹ - د . أحمد سويقات ، المرجع السابق ، 167 .

التي تضمنتها المادة 19 من القانون السابق ، أما في قانون 1995 فيسميها النظارة العامة ويشرف عليها ناظر عام يقوم بدور النيابة العامة .

3/ كتابة الضبط : يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مسندة لكاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة الغرف مجتمعة ، ويتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة يمسك السجلات والدفاتر والملفات ، ويدون القرارات التي تتخذها أثناء الجلسة ، يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات ، مسك السجلات والدفاتر والملفات وتدوين القرارات المتخذة أثناء الجلسات . تتولى كتابة الضبط كذلك مهام استلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها ، وكذلك الأجوبة والطعون وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس وتعمل على تبليغ وحفظ مختلف التقارير والمقررات والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة .

ولا يتمتع كتاب الضبط العاملين بالمجلس بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط وإنما طبق عليهم إلى الوقت الحالي نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية .

4/ الهياكل التقنية والإدارية ، هذه الأخيرة مكلفة بالمساعدة وتقع تحت سلطة الأمين العام الذي ينشطها .

أ/ الأمانة العامة : يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر لترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهيكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه ، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة .

ب/ الأقسام التقنية والمصالح الإدارية : يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام وهي :

- تقسيم تقنيات التحليل والرقابة :يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقق ، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات

التدقيق والمراجعة ، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة ، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برنامج التكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية .

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات : يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة ، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته ، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي الذي يفى بحاجات المجلس ، إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية.

- مديرية الإدارة والوسائل : تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين ، تسيير الشؤون المالية للمجلس ، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي .

إلى جانب ذلك يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان ويضم مديرين للدراسات يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقة المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية والدولية التي يعتبر المجلس عضوا فيها ، أي المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية

INTOSAI – Organisation Internationale des Institutions Supérieures de Contrôle des Finances Publiques ...

والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية

(ARABOSAI) Institutions Audit Suprême de l'Organisation Arabe

والمنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية (A F R O S A I) .

ويتبع كذلك لرئيس مجلس المحاسبة ، مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير ، يتولى تحضير مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية ، وتحضير مشروع التقرير السنوي الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ، وكذلك المشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس⁽¹⁾ .

¹ - د . أمجوج نوار ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفرع الثاني: المورد البشري لمجلس المحاسبة

يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما أحكام الأمر 95-23 الصادر في 26 أوت 1995 وهم :

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية
- نائب رئيس المجلس الذي يساعده في مهامه .
- الناظر العام ومساعدوه.
- رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر .
- رؤساء الفروع ويتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم .
- المستشارون والمحتسبون وتسندهم مهام التدقيق والتحقيق أو الدراسات عندما يكلفون بها كما يساهم إلى جانب القضاة في تجسيد مهام المحاسبة كتاب الضبط والمستخدمين المكلفين للأقسام التقنية والمصالح الإدارية⁽¹⁾.
- كما يمكن الاستعانة بكفاءات علمية في حدود 10 % من المناصب المالية الواجب شغلها وغيرها من الأحكام في المساعدة على التأطير النوعي المتعلق بمجلس المحاسبة .
- وتتمثل مهام هذا المكون البشري لمجلس المحاسبة كما يلي بيانه :

* **قضاة مجلس المحاسبة:** يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هرم ، يترأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف والتوجيه وكذا الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة ، فهو الرئيس الأول والأعلى في الهيئة ، ويترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي ، تتحدد من خلاله السلطات والمهام الملقاة على كل واحد منهم ، فرؤساء الغرف يمارسون صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على جميع الفروع التابعة

¹ - أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 168 .

لهم ورؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع ، إلى غاية الوصول إلى مهام ومسؤوليات المستشارين والمحاسبين الذين يتشكل منهم كل فرع .

1/ رئيس مجلس المحاسبة : لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب ، وفي الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره ، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوافر على المؤهلات اللازمة لذلك .

ويعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا للمادة 3 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة ، فبالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر 95-23 هناك مهام أخرى تتمثل في :

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاة .
 - يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة .
 - يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لحسن سير أشغال المجلس وفعاليته.
 - يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم .
 - يمكنه أن يرأس جلسات الغرف .
 - يشرف على شروط وطرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس .
 - يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه .
 - يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم .
- وباعتبار رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ورقابة مختلف المصالح الإدارية التي يتكون منها المجلس أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يترأس الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ، ويمكن

له أن يترأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف والفروع وكذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم ، كما يترأس اجتماعات لجنة التقارير والبرامج .

2/ الناظر العام : يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة ويساعده في ذلك النظار المساعدون على مستوى المجلس ، وبهذه الصفة يتولى المهام التالية :

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وفي حالة رفضهم لذلك يطالب بتطبيق الغرامات المالية .
- يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية .
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة .
- يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة استنتاجاته مكتوبة ، كما له أن يقدم ملاحظاته الشفوية عند الاقتضاء .
- يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة .
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية .

3/ رؤساء الغرف والفروع :

أ/ رؤساء الغرف : يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ، ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويقومون ب:

- رئاسة الغرف ، وتنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن أدائها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه .
- يرأسون الجلسات ويديرون مداورات الغرف .
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع .
- إمكانية رئاسة جلسات الفروع .⁽¹⁾

¹ - أمجوج نوار ، المرجع السابق ، ص 41 .

- ب/ رؤساء الفروع : يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين رؤساء ونواب رؤساء الغرف ، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة .
- ويتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ويتولون ما يلي :
- رئاسة جلسات الفروع .
 - إدارة مداورات الفروع .
 - الإشراف على تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم. (1)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل مجلس المحاسبة واختصاصاته

إن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة كما أسلفنا حيث أوكلت له هذه المهمة على أساس أنه هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير ،ضمانا للموضوعية الحياد والفعالية في أعماله ، ورقابته لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء ،ويعود هذا إلى ما يملكه مجلس المحاسبة من أدوات رقابية ،وتميزه بنظام قانوني خاص به وتمتعه باختصاصات قضائية وإدارية واسعة .

إلا أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري تبقى تطرح إشكالية..

ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية ،ولم يتضمن أية إشارة تسمح بتصنيفه كهيئة ذات طبيعة قضائية والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية ،ولكن يخضعه في تنظيمه وتسييره لتنظيم قضائي ويخوله صلاحيات قضائية ،وهذا يستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني الذي

¹ - منصور الهادي ،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ن مذكرة مكملة لشهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 35 .

يخضع له هذا الجهاز ،والتي تمكن من تصنيفه بهذه الصفة وإبراز اختصاصاته وتحديد النطاق الذي تمارس فيه رقابته ،وذلك بإظهار الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة كفرع أول ثم ضبط الحدود التي تمارس فيها الرقابة لمعرفة مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يصف التعديل الدستور الحالي 2020 مجلس المحاسبة في الفصل الثاني من الباب الرابع المادة 199 : " على أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية "...
ودستور 2016 المعدل يصنف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الأول من الباب الثالث، الذي جاء تحت عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية " لا يضعه ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات.

وبالرجوع إلى دستور 1996 المعدل بموجب دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،حيث تعتبر المادة 192 من هذا الدستور المادة الوحيدة التي تنص على إنشاء مجلس المحاسبة هذه الأخيرة لم تتضمن أي إشارة إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة .⁽¹⁾

أما من حيث التشريع فيلاحظ عدم ثبات في موقف المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ،فقد أقرّ في القانون 80-05 السابق ذكره أنه يتمتع باختصاصات قضائية، ثم ألغيت هذه الاختصاصات القضائية في قانون 1990 ليتراجع المشرع عن هذا الموقف وليقرر مرة ثانية الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بقانون 1995.

في حقيقة الأمر فإن هذه الهيئة مازالت غامضة في القانون الجزائري ،ولم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقعه منها ولم يتعرض لها بالدراسة سوى عدد قليل جدا من الدارسين ،خلافًا لما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي ،حيث أن مجلس الدولة الفرنسي

¹ - عبدلي ، ومهني ، نفس المرجع السابق ، ص 29 .

حاول مسايرة مختلف التطورات التي عرفها التشريع، وأصدر قرارات عديدة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الهيئات وكذلك المعيار الشكلي الذي نادى به الأستاذ (p.klausen) والذي يركز فيه على عناصر أساسية لتكييف أي هيئة، ضمن الهيئات القضائية والتي تتمثل في تشكيلة الهيئة طبيعة الإجراءات المتبعة، أساسها، الطابع النهائي للقرارات، وتنظيم وطرق الطعن فيها (1).

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة

يتميز مجلس المحاسبة بأنه يمارس اختصاصات ذات طبيعة مزدوجة إدارية وقضائية فهو بذلك يختلف عن الوضع القائم في فرنسا لذلك سنتناول الاختصاص الإداري ثم القضائي.
أولاً: الاختصاص الإداري

تتمحور الصلاحية الإدارية لمجلس المحاسبة أساساً في مراقبة جودة التسيير وتحقيقه للفعالية والفعالية من خلال القيام بعملية قياس للمطابقة بين الغايات والمآلات وبين مطابقة الوسائل المستعملة للهدف المنشود، ويتحقق ذلك بتقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته للموارد المادية والأموال العمومية، وتسييرها على مستوى الفعالية، والنجاحة، والاقتصاد، من خلال الرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة بغية بناء سياسة عامة متماسكة ولكن يؤخذ على المشرع الجزائري هنا استعماله لهذه الاصطلاحات بشكل مجرد دون تحديد مؤشرات يمكن من خلالها قياس مدى نجاح هذه الهيئات وفعاليتها، وهو ما قد يجعل القراءات تختلف بين الهيئات الخاضعة للرقابة وبين مجلس المحاسبة .

كما يمارس في هذا الإطار دوراً استشارياً من خلال تزويده للسلطات الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل التي تخضع لرقابته في الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير ذات البعد الاقتصادي والمالي، والتي تسعى لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية وقد طور مجلس

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 229 .

المحاسبة أدوات رقابته التي تتمثل أساسا في الدليل المنهجي المتعلق بتحضير التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لغرض تأطير معايير الرقابة لكل سنة مالية . (1).

ثانيا: الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في رقابته للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ،رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية :

1-مراجعة الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين..

2-رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية . (2)

وسوف يتم التطرق لاحقا بالتفصيل إلى هذه النقاط المهمة ، في هذه الورقة البحثية بالشرح الكافي .

3 . قرارات مجلس المحاسبة تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، وهذا ما تؤكد المادة

11 من القانون العضوي : 98 . 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة.³

المبحث الثاني: طبيعة قواعد الرقابة لمجلس المحاسبة ومظاهرها

بين رقابة الهيئات المختلفة للعمليات المالية العمومية على مختلف المستويات سواء كانت هذه الهيئات ذات بعد رقابي داخلي ، أو كان خارجي عن الهيئات المالية العمومية والإدارية ،فإن رقابة مجلس المحاسبة بهذا الصدد ذات ميزة خاصة ،لأنها رقابة عليا ومزدوجة على رأس الهيئات المختصة جميعا، إضافة إلى ازدواجية دورها بين الإداري والقضائي ، فقواعد الرقابة لدى هذه الهيئة الخاصة تميزها عن باقي المؤسسات، وهو ما سنحاول أن نوضحه

¹ - خادم ،وبوهنتالة ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،جامعة عباس لغرور خنشلة على التوالي كلتي الحقوق دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021 ، ص 294.

² - خادم ، وبوهنتالة ، المرجع نفسه ، ص 296.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 لسنة 1998 المتضمنة المادة 11 من القانون العضوي 98 . 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة.

بالقدر الذي نصل إليه ، علنا نقرب الصورة أكثر إلى مفهوم ونوع هذه الرقابة مع خصائصها وعلى ماذا تنصب في مهمتها الأساسية .

ولحصر قواعد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بصفة عامة ومن خلال استقراء نصوص الأمر (95-20) المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة (المعدل) نجد أن هذه القواعد ممثلة في الرقابة المحاسبية والرقابة المالية القانونية ، ورقابة على الأداء .
وتمارس الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية إما من قبل الإدارة المنفذة لها وإما من السلطة الساهرة عليها إلا أنه أضح أن هذه الرقابة غير كافية وذلك لعدم استقلاليتها لذلك كان من الضروري إنشاء هيئات خارجية مستقلة عن الإدارة المنفذة وهذا بمقتضى نص قانوني يحكمها وينظمها ويحدد اختصاصها والمتمثل بهيئة **مجلس المحاسبة** ..

حيث يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة ، تم إنشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980¹ وهذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور 1976
وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 في المادة 160 منه ودستور 1996 في مادته 170 .
والتعديل الدستوري 1916 في المادة 203 ، والتعديل الدستوري 2020 في مادته 199
ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 17 جويلية 2010 .

كما يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي خاص تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتضمن مجلس المحاسبة ، هذا المرسوم الذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ، ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها .
أما من حيث تشكيلته البشرية ، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني خاص يحدده الأمر رقم 95-23 الصادر في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.¹

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 10 ، بتاريخ 04 مارس 1980 ، الصفحة. 338 .

ويسعى مجلس المحاسبة من خلال رقابته إلى مكافحة الفساد المالي على وجه الخصوص وتشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية لتقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية. وعند ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصه الرقابي يطبق أنواع الرقابات التالية:

أولاً: رقابة مالية محاسبية:

يهدف هذا النوع من الرقابة المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال (التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، بالإضافة إلى ذلك يقوم بالتأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات.

ثانياً: الرقابة المالية القانونية

تشمل هذه الرقابة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة وتتبع جميع مراحلها وكذلك الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها .

ثالثاً: الرقابة المالية على الأداء (التسيير)

تهدف هذه الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة للرقابة، وتقييم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة .. (2).

إضافة إلى اختصاص مجلس المحاسبة الرقابي يمارس مجلس المحاسبة اختصاص استشاري وذلك من خلال استشارته في المشاريع السنوية للقوانين التي تضبط الميزانية (قانون

¹ - أمجوج نوار ،مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007 ، ص 12 .

² - نور ولكحل ، المرجع السابق ، ص 37 .

المالية) ،ترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس ،وذلك بعنوان السنة المالية المهنية إلى الهيئة التشريعية مرفوقة بمشروع القانون الخاص بها.

ومن المفارقات التاريخية للتشريع والتنظيم الجزائريين هو القفزة النوعية التي عرفها مجلس المحاسبة ((تعتبر فرنسا أول بلد اهدى إلى إنشاء مجلس المحاسبة ،وذلك بمقتضى قانون 16 سبتمبر 1807 وقد سارت على منواله عدة بلدان فرانكفونية)) ثم المغرب وتونس وموريتانيا ،ويسمى مجلس المحاسبة في موريتانيا بمحكمة الحسابات وهي ترجمة حرفية للتسمية الفرنسية la cour des compte كما يسمى بالمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب الأقصى أما تونس فاختر له تسمية دائرة الحسابات والذي أنشئ بالجزائر تاريخيا بمقتضى المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية ،إذ تم ذكره في المادة الثالثة ووضع تحت مسؤولية وزير المالية ،كما خول المرسوم تنظيمه وتحديد صلاحياته إلى نصوص تنظيمية وتشريعية وقد بقيت هذه الأحكام المتناقضة حبرا على ورق حيث لم ير مجلس المحاسبة النور إلا بعد تأسيسه بمقتضى دستور 1976 وصدور قانون 05-80 المؤرخ في أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

حيث مر مجلس المحاسبة بثلاث مراحل تاريخية مرتبطة بتاريخ إنشائه بنص خاص كما تم التطرق إليه سنة 1980 ،ليأتي بعدها مرحلة الإصلاحات السياسية أين جاء قانون 04 ديسمبر 1990 الذي ادخل عدة تعديلات أساسية مقارنة بالقانون السابق وأبرزها إلغاء الصفة القضائية عن أعضائه ،إلا أنه لم يصمد كثيرا ،وتم إعادة إصدار قانون آخر متمثل في قانون 17 جويلية 1995 ،والعودة إلى الاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهمة الموكلة لمجلس المحاسبة أي العودة إلى أحكام قانون 1980⁽¹⁾.

¹ - محمد السعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصة ،الجزائر ، ط 2014 ، ص 97 .

المطلب الأول: الرقابة على المال العام من خلال مجلس المحاسبة وأهدافها

تعد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صلب عمله في مجال الولاية التي يمارسها في أعماله ، وذلك على مستوى المؤسسات العمومية التي وجب عليها الخضوع لهذه الرقابة بناء على الصلاحيات الدستورية والقانونية الممنوحة له ، والتي تعد من النظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلا الخضوع لها .

وفي هذا الموضوع الذي نحن بصدده حاولنا أن نقسم هذا المطلب إلى العناوين المبينة أدناه بالفروع والتي بدأناها بالتمهيد لمفهوم الرقابة بصفة عامة وأنواعها ومظاهرها ثم عرجنا على موضوع الرقابة من خلال مجلس المحاسبة كمظهر أساسي لدوره المنوط به ، ومن ثم الحديث عن أهداف هذه الرقابة التي تصبو إليها الدولة بواسطة مجلس المحاسبة .

الفرع الأول : تعريف الرقابة وأنواعها

من الناحية اللغوية فقد جاء في قاموس اللغة أن "الرقابة تعني ملاحظة بانتباه ، وترصد حركات شخص وسكناته أي رقابة على سلوك فلان ، أما الرقابة الإدارية فهي مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة سير العمل للقانون ومنه أيضا "رقابة الصرف أو التي تعني رقابة سعر العملة الوطنية بالنسبة إلى الأجنبية ... الخ .

أما مفهوم المراقب فهو الآخر يحتوي على استعمالات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، مراقب بناء ، مراقب امتحان ، مراقب مالي .⁽¹⁾

أما من الناحية الاصطلاحية القانونية فليس من السهل تقديم مفهوم اصطلاحى موحد للرقابة نظرا لتعدد أنواعها وآلياتها ومصادرها القانونية ، فالرقابة الدستورية لها مفهوم اصطلاحى خاص بها ، ونفس الشيء يقال بالنسبة للرقابة السياسية والرقابة المالية والبنكية .

1 - محمد السعيد بوسعدية ، المرجع نفسه ، ص 100

2 - مسعود راضية ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 5682 .

ومع ذلك فمن الممكن إيجاد تعريف وظيفي موحد وشامل لمختلف أنواع الرقابة وهي كالاتي : (الرقابة وظيفة مؤسساتية يقرها القانون ،وتمارسها هيئة يتم إنشائها بموجب القانون أيضا وتتمتع بالسلطة العمومية باعتبارها تؤدي خدمة عمومية ،هدفها ضمان حسن تسيير مؤسسات الدولة في إطار احترام الدستور والقوانين ،كما يتمتع موظفوها أي المراقبون بحماية قانونية قصد التصرف والعمل بكل حرية ولكن في حدود القانون .

الفرع الثاني: أهداف رقابة مجلس المحاسبة ومبادئها

يهدف مجلس المحاسبة إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه ويهدف كذلك إلى بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون الإخلال بالقواعد العامة أو تبذير للأموال العمومية من خلال تبني إدارة استراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة ، ويطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد ، وطبقا للمواد 69-71-72-86 من الأمر 95-20⁽¹⁾ المتعلق بمجلس المحاسبة إلى بلوغ الأهداف التالية:

1-التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا ،والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية.

2-التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إيرادات و مداخيل.

3-الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية

¹ - أمر رقم 95-20 ، مؤرخ في 17 يوليو 1995 ،متعلق بمجلس المحاسبة، ح ر ج ج، عدد 39 ،صادرة في 23 يوليو 1995 ،معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ح ر ج ج، عدد 50 صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

- 4- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
 - 5- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وسير المالية العامة بصورة واضحة.
 - 6- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات.
 - 7- كما يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.
 - 8- إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يرقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه .
 - 9- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية ،إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أي مخالفة⁽¹⁾.
 - 10- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات ،والتي تقوم بالتبرعات من أجل القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها ... الخ.
- ويقوم مجلس المحاسبة على مبادئ يعتبرها بمثابة القيم المؤسسية له :
- 1- **الاستقلالية** : باعتبار المجلس هو أعلى مؤسسة كالرقابة البعدية على الأموال العمومية ،فهو يعد برامجه الرقابية السنوية بكل حرية ويتمتع بسلطة التحري والجزاء ولا يتدخل في شؤون تسيير الجهات الخاضعة لرقابته.
 - 2- **الموضوعية**: يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تكون نتائج مهامه الرقابية مبنية على الإثباتات المادية لا غير .
 - 3- **التجرد** : يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية لدى قضاته ، حفاظا على أعمالهم من الآراء الشخصية المسبقة أو الاتجاهات السياسية أو المصالح الخاصة.

¹ - مسعود راضية ، المرجع السابق، ص 569.

4-الكفاءة : بالإضافة إلى التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي ،والى الدراية على الدوام بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة للرقابة يسهر مجلس المحاسبة باستمرار على تطبيق المنهجيات والمعايير المهنية واكتساب معارف وتقنيات جديدة تؤهله لتوسيع نطاق تدخله في مجالات رقابية جديدة

5-المهنية : يحرص مجلس المحاسبة على عكس صورة حقيقية عن دوره من خلال الاضطلاع بمهامه نوفق المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة ،وكذا حسن التواصل مع الجهات الخاضعة لرقابته(1).

الفرع الثالث: أنواع الرقابة ومظاهرها :

وندرس في هذا الإطار:

أولاً : الرقابة الدستورية : تعتبر الرقابة الدستورية أسمى أنواع الرقابة على الإطلاق نظراً لمجالها الخاص والمتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية ، وكذلك انطلاقاً من أن هذه النصوص تعتبر هي عمادة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والثقافي للدولة ، الأمر الذي يتطلب إيجاد هيئة وآلية تقوم بالحرص والسهر على مدى احترام البرلمان والحكومة للدستور عند إعداد القوانين والتنظيمات والمصادقة عليها .

وانطلاقاً من أن الدستور هو اختيار شعبي عن طريق الاستفتاء ومن ثم فإن الرقابة الدستورية هي مراقبة الإرادة الشعبية لنفسها عن طريق آلية دستورية إضافية يتم فيها تفويض المهام واختيار أكفاء في مجال القانون . (2)

1 - مسعود راضية ، المرجع السابق، ص 569.

2 - محمد السعيد بوسعيدية ، المرجع السابق ، ص 35.

الرقابة السياسية : يمكن تعريف الرقابة السياسية بأنها إجراء رقابي بعدي على العمل الحكومي التنفيذي ، يتخذ أشكالاً مختلفة وتمارسه هيئات رسمية ذات تشكيل سياسي أخرى قانونية تعبر عن الرأي العام. (1)

ثانياً : الرقابة الإدارية : يعتمد النظام الإداري الجزائري في تسيير مصالحه الإدارية المختلفة على مبادئ ثلاثة وهي : المركزية وعدم التركيز واللامركزية وتعتبر هذه المبادئ شكلاً من أشكال تنظيم المرافق العامة ، وهي موروثه عن النظام الإداري الفرنسي المعروف بطابعه المركزي البحت ويقال أن النظام الإداري مركزي عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية وتجسد هذه السلطة الحكومة بوزارتها الأولى ومختلف دوائرها الوزارية ، أما في نظام عدم التركيز فإن القرارات العامة تبقى من اختصاص السلطة المركزية ، إلا أن الأجهزة المحلية التي تمثل السلطة المركزية تملك بعض السلطات التقريرية ، إن هذه الصيغة تخفف عن الوزراء بعض الأعباء والاختصاصات خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية ، ويكرس هذا الشكل من أشكال التسيير الإداري والي الولاية بجهازه التنفيذي إلى جانب رئيس الدائرة .

أما اللامركزية فتوجد عندما تعود بعض النشاطات التقريرية لاختصاص الهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة وحدها ، وتكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات وكذلك عن تنفيذها ، ويجسد النظام اللامركزية كل من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي ونشير إلى أنه بالإضافة إلى اللامركزية المحلية المنتخبة ، فإن النظام الإداري الجزائري أخذ بنظام اللامركزية المصلحية أو الوظيفية والمتمثلة أساساً في المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي .

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا النظام الإداري المعتمد على مبادئ التسيير الثلاثة المذكورة آنفاً ، بنظام رقابي إداري فعال قصد حماية المال العام وحماية الأشخاص من التعسف في استعمال السلطة وكذا اجتناب إحداث مجموعات مستقلة دون وصاية ورقابة سواء على

1 - محمد السعيد بوسعيدية ، المرجع السابق ، ص 53.

مستوى المجالس المنتخبة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو التجاري والصناعي ،
المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية . (1)

ثالثا : الرقابة المالية : أحاط المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريان الرقابة المالية بسياج
مغلق مشكل من أحكام دستورية وقانونية وتنظيمية إلى جانب مؤسسات مختصة ، وذلك قصد
حماية الأملاك والمال العام من التبيد والضياع والإتلاف وسوء الاستعمال والاختلاس والغش
والتزوير واستعمال المزور والنهب والتبذير ، ويعتبر القطاع المالي من القطاعات الأكثر
عرضة للفساد والاختلاس نظرا للمخاطر المحيطة به كونه يخضع لتعاملات نقدية ومالية
ولتقنيات معلوماتية من السهل استغلالها في تزوير الإجراءات المحاسبية ، الأمر الذي يتطلب
وضع نظام رقابي معلوماتي جد متطور قصد مجابهة أي خلل تقني من شأنه أن يفتح الباب
أمام تلاعبات في الأملاك والمال العام .

ونعني بالأملاك والمال العام التي تخضع للرقابة المالية ، تلك الأموال التي تمتلكها
الدولة وكل الهيئات العمومية التي تستفيد من اعتمادات الخزينة العمومية سواء كانت هذه
الهيئات إدارية أو ذات طابع تجاري وصناعي كما تمتاز هذه الأموال بخضوعها لأحكام
المحاسبة العمومية مما يضفي عليها طابعا بيروقراطيا خاصا وإجراءات وتدابير مشددة تتجسد
في نظام رقابي داخلي هدفه حماية المال العام . (2)

وما يهمنا هنا على رأسها دراسة رقابة مجلس المحاسبة كأعلى هيئة دستورية للرقابة
المالية ، تمارس مهامها في إطار الرقابة اللاحقة بصفة عامة.

1 - محمد السعيد بوسعيدية ، المرجع السابق ، ص 72.

2 - محمد السعيد بوسعيدية ، المرجع السابق ، ص 90.

المطلب الثاني : نطاق رقابة مجلس المحاسبة

بالإشارة إلى طبيعة قواعد الرقابة لدى مجلس المحاسبة ،يمكننا التعرف على شقين من المهام التي يقوم بها المجلس كهيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية ،رقابة بعدية كانت أو قبلية تأتي كمرحلة من مراحل الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات الدولة المستقلة وغير المستقلة عن الهيئات التنفيذية ،لضمان حسن سير وصرف الأموال العمومية.

وبهذا الشأن فإن رقابة مجلس المحاسبة البعدية تنصب على الهيئات الإدارية الواقعة عليها من جهة وكذا من حيث الأشخاص الخاضعين أيضا لهذه الرقابة من جهة أخرى والإجراءات المتبعة في ذلك والقرارات المتخذة حيال عمليات الرقابة المختلفة ،كما أشرنا لها سلفا، من رقابة نوعية التسيير إلى رقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

الفرع الأول : نطاق رقابة مجلس المحاسبة

لإبراز حدود نطاق اختصاص رقابة مجلس المحاسبة ،يمكن أن نلخصها في ثلاث مجالات كمبدأ عام:

أولا : من حيث الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة

تم تحديدها بموجب الأمر (95-20) منه بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة¹ :

- مصالح الدولة ممثلة في رئاسة الجمهورية ،الحكومة ،الوزارات.
- الجماعات الإقليمية ،المتتمثلة في الولايات والبلديات.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

كذلك يراقب مجلس المحاسبة تسيير المؤسسات العمومية والهيئات والشركات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو الهيئات الأخرى جزء من رأس مالها، كما يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات العمومية المالية (إعانات و ضمانات أو رسوم)

¹ - المواد : من 7 الى 12 من الأمر 95 - 20 ج.ر . ع . 35 . لسنة 1995 م.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كان يدخل ضمن اختصاصاته رقابة مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمقتضى القانون رقم 90-32، وتم استبعادها بمقتضى التعديلات اللاحقة، وأعيد إدراجها في التعديل الأخير بقانون 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 8 مكرر.¹

ثانيا : من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة:

تخضع الميزانية العمومية للسنوات، وهذا من حيث الإعداد والتنفيذ وعليه فإن مجلس المحاسبة لا يمارس رقابة مسبقة على النفقات العمومية، وإنما هذه الهيئة مكلفة بالرقابة البعدية، أي أنه يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها بصفة دورية ومنتظمة .

ثالثا : من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة :

اعتمد قانون المحاسبة العمومية، مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، وهذا المبدأ أقرته المادة (55) من القانون 90 . 21 والتي نصت على أن "وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي² ، أيضا نص قانون الانتخابات على مبدأ التنافي أي تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع ممارسة وظيفة المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف في نفس دائرة الاختصاص³.

ويعني هذا المبدأ أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل عونين من أعوان المحاسبة العمومية مستقلان عن بعضهما البعض ، وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

بحيث يختص الأول بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما يختص الثاني بالمرحلة المحاسبية .

¹ - الأمر رقم 10 . 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

² - القانون رقم 90 . 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر عدد 35.

³ - القانون العضوي رقم 12 . 02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المادة 3 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر عدد 1.

والقانون العضوي رقم 12 . 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المادة 83 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 1

وإن الفصل بين الوظيفة الإدارية والمحاسبية لا يمكن في كونه مجرد توزيع للوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية لتسهيل تنفيذ الميزانية العمومية ،بل يساعد على ممارسة رقابة مالية وقائية قبل تنفيذ النفقات العامة (1).

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة مجلس المحاسبة لعمله الرقابي والآثار المترتبة عنها

تتمثل مظاهر وإجراءات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في رقابة مالية تقييمية وإصلاحية هدفها الأساسي يتمثل في ضمان المحافظة على الأموال العمومية، وبما أن هذا المجلس هيئة شبه قضائية فهو يمارس رقابتين واحدة إدارية وأخرى مالية، تتمثل في إيداع الحسابات من طرف المحاسب العمومي والأمر بالصرف ، ويتم ذلك بعد نهاية كل سنة مالية فهو المسؤول الوحيد على إجراء عمليات الفحص والتدقيق والتدقيق في صحة العمليات المالية وكذا رقابة الانضباط ،ويتولى التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ، له الحق بإصدار القرارات اللازمة التي تدين المرتكبين للأخطاء والمخالفين ومعاقبتهم بما نص عليه القانون ، وبالمقابل لهؤلاء المخالفين حق الطعن ضد هذه القرارات الصادرة عنه ،وذلك ضمانا لحقوق المتقاضين، وتعزيزا للوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش (2).

والى جانب الأحكام الموضوعية هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور المجلس في مكافحة الفساد المالي.

ويتجلى ذلك من خلال الآليات المتاحة للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به وكذلك الآثار والجزاء المترتبة على تدخله لحماية المال العام .

1 - لطفراوي محمد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 04

2 - زينب حديدان ،إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ، مذكرة ماستر ، تخصص منازعات عمومية ،شعبة حقوق ،جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2016 ، ص 78

أولاً: مجلس المحاسبة يمارس الرقابة على المال العام

تتجلى آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة على المال العام على وجه الخصوص في حق الاطلاع، وسلطة التحري الذين يتمتع بهما المجلس، حيث اعترفت له المادة 55 في الأمر 95-20 السالف الذكر بحق طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وحق فحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف، علاوة على ذلك يمكن لمجلس المحاسبة الاستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضاً أن يجري كل التحريات اللازمة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع الإدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معه.

إن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما أتاح بموجب المادة 56 من الأمر 95-20 السالف الذكر لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة إليهم الدخول إلى كل المجالات التي تشتملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، وفضلا على ذلك يمكنهم أيضاً أن يطلبوا من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.

مع ملاحظة أنه يمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها وفي السياق ذاته يمكنه استشارة أخصائيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، إذا كانت العمليات الواجب رقابتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الواقع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك .

ثانيا : الآثار والجزاء المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة لحماية المال العام

الواقع أن الجزاءات المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة من أجل حماية المال العام متنوعة وهو ما يستفاد من النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 20-95، وفي هذا السياق إذا عاين المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ،يطلع فورا المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذا كل سلطة مؤهلة أخرى بحسب الأحوال بغرض اتخاذ التدابير الكفيلة بتسيير الأموال العمومية تسييرا سليما . (1)

وفضلا على هذه الحالة أورد المشرع الجزائري جزاءات بشأن مسائل أخرى ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر أنه إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك من اجل استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية ،وهذا بصريح نص المادة 25 من الأمر 20-95 ، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لاحظ قضاة المجلس أثناء ممارسة رقابتهم وقائع يمكن وصفها جزائيا ،يتولى إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بقصد المتابعات القضائية وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونه.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تقرر ضد المحاسبين العموميين فقد أشارت المادة 61 من الأمر 20-95 سالف الذكر إلى نوع ومقدار العقوبة التي يتعرضون لها والمتمثلة في إصدار مجلس المحاسبة لغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 10.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها ،مع ملاحظة أنه يمكن لمجالس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب المعني بالعقوبة

¹ - د. شوقي يعيش تمام ، أ . شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري -مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني مارس 2016 ، ص 540 .

أمرا بتقديم حسابه خلال أجل يحدده له ،وبانقضاء ذلك الأجل يمكن للمجلس أن يطبق إكراها ماليا على المحاسب يقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير ،شريطة ألا تتجاوز تلك المدة 60 يوما. وبعد ذلك يمكن أن تطبق على المحاسب المعني بمقتضيات الفقرة الثالثة من نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزافية الجزائري.

ومن أجل تسهيل عمل مجلس المحاسبة في ممارسة رقابته أقر المشرع معاقبة كل من رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إنشاء التحقيقات والتدقيقات ،وتتمثل تلك العقوبة في الغرامة المالية التي تراوح بين 1000 دج كحد أدنى و 10000 دج كحد أقصى ،كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يقوم بها ،ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه لا يحق التمسك بالسر المهني في مواجهة قضاة وأعوان مجالس المحاسبة. (1)

وبشأن العقوبات التي لا يمكن أن تقرر على المحاسب العمومي أشار المشرع صراحة إلى أن مجلس المحاسبة هو الجهة المخولة بإقرار مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال والقيم أو المواد التي لا يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

وعلى أية حال يمنح الإبراء للمحاسب العمومي متى لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه .

أما فيما يتعلق بالعقوبات المتصلة برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،فقد نصت المادة 89 من الأمر 95-20 سالف الذكر ،على معاقبة مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابق الإشارة إليها بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في

¹ - د. شوقي يعيش تمام ، أ. شبري ، المرجع السابق ص 541 .

ساحة مرتكب المخالفة، على أن لا يتجاوز مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وبناء على ما سبق يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن يوقعها مجلس المحاسبة على المخالفين تتمثل في فرض الغرامة المالية في حدود معينة، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دوره في مكافحة الفساد، وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي يملكها المجلس بمناسبة قيامه بالرقابة.

ناهيك على الكثير من العقوبات التي ينطق بها المجلس خاصة وأنه لا يمكن الوقوف على طبيعتها ما دام أن ما يقوم به مجلس المحاسبة من تقارير أو نشاط لا يتم نشره في الجريدة الرسمية، على غرار ما هو متعارف عليه بشأن بعض الأجهزة والمؤسسات المالية كبنك الجزائر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة من خلال عدة طرق أقرها القانون لهذا الشأن، بغية المحافظة على الأسس التي يبنى عليها الحق في مخاصمة قرارات مجلس المحاسبة بإتباع الطرق الثلاثة الآتي ذكرها أدناه:

حيث وبعد إصدار الغرفة المختصة قرارها يمكن للمتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الإدارة الوصية التي يخضع لها المتقاضي وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بالمراجعة أو بالاستئناف أو بالنقض .

¹ - د. شوقي يعيش ، أشبيري ، المرجع السابق ، ص 542 .

- أولاً : المراجعة :** تعتبر المراجعة إحدى طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة المشوبة بسبب خطأ لم ينتبه إليه القاضي أثناء الفصل في القضية .
- يمكن تقديم طلب المراجعة بعد ذلك من المتقاضي المعني أو السلطة السليمة أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام ،ويمكن أن تكون المراجعة تلقائية من الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار .
- وقد اقتبس المشرع الجزائري هذه المادة من القانون الفرنسي المؤرخ في 16 سبتمبر 1807 الذي تضمن في مادته 14 على نفس الأحكام سالفه الذكر .
- انطلاقاً من ذلك تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات التالية:
- بسبب أخطاء الإغفال أو التزوير ،الاستعمال المزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك .
 - يشترط لقبول طلب المراجعة أن يتضمن هذا الطلب على عرض للوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.
 - يجب على طالب المراجعة أن يحترم الأجل المنصوص عليه في المادة 103 من الأمر 95-20 المعدل (بسنة) كأقصى حد يبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن باستثناء الحالة التي يصدر فيها قرار مجلس المحاسبة على أساس وثائق اكتشف أنها خاطئة .
 - أما إجراءات المراجعة فتبدأ بتعيين رئيس الغرفة أو الفرع قاضياً يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية حول مدى قبول وصحة الطلب المقدم .
 - بعد ذلك يرسل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجه كتابياً ،وعلى إثر ذلك يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف بذلك .⁽¹⁾
 - عند انعقاد الجلسة يمكن لصاحب الطلب أن يشارك في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع .

¹ - د . أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 176 .

- في حالة مراجعة مجلس المحاسبة لقراره ،فإن الإجراءات التي تضمنها تشمل تلقائيا كل متقاضي قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة لذلك القرار وكقاعدة عامة فإنه لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية والمراجعة أثر موقف للقراء موضوع الطعن ،غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني أو الناظر العام ،أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفع المستند إليها في المراجعة هي دفع ذات أساس يمكن أن يؤثر على القرار محل المراجعة⁽¹⁾.

ثانيا : الاستئناف : يعتبر الاستئناف الوسيلة الثانية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة ، ويكون أمام نفس الهيئة مثل طلب المراجعة .

أما الأجل المحدد للطعن بالاستئناف فهو (شهر) كحد أقصى من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ،وكما هو الحال بالنسبة للمراجعة فإن الاستئناف لا يقبل إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام ، ويجب أن تقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني .

ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها، وتودع العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، أو ترسل إليه مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام وعكس المراجعة فإن الطعن بالاستئناف له أثر موقف للقرار موضوع الطعن . يتم الفصل في الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ويفصل فيه بقرار .

كما هو عليه الحال في عملية المراجعة فإن رئيس مجلس المحاسبة يعين مقررا للملف المعروض على المجلس يكلفه بالتحقيق فيه وإعداد تقرير يدون فيه جميع ملاحظاته واقتراحاته.

¹ - د . أحمد سويقات ، المرجع نفسه ، ص 176.

بعد ذلك يقوم بإحالة الملف مرة أخرى للناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا وإعادتها إليه، وعلى إثر ذلك يحدد تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك.

أثناء انعقاد الجلسة تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة على العريضة والوسائل التي استند إليها المستأنف لدعم استئنافه ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، كما يمكن للمستأنف أو ممثله القانوني طلب تقديم ملاحظاته الشفوية.

بعد الانتهاء من الاطلاع على كل جوانب الملف وتقديم جميع الملاحظات سواء من أعضاء المجلس أو المستأنف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات⁽¹⁾.

ثالثا : الطعن بالنقض:

هو من أهم أوجه الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر عن انعقاد كل الغرف مجتمعة وكان يرفع أمام نفس الجهة حسب قانون 1980، بينما لم يكن واضحا حسب قانون 1990، غير أن الأمر 95-20 نص صراحة على أن يكون الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة طبقا لقانون الإجراءات المدنية، أما بموجب تعديل 2010 فإنه نص على أن يكون الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة، وأن هذا الطعن يقدم بناء على طلب المخول لهم قانونا، إضافة لذلك أن القانون العضوي 98-01⁽²⁾ المتضمن إنشاء مجلس الدولة نص صراحة على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

بناء على ذلك يكون الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة يخضع لنفس الإجراءات التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مواعيد وإجراءات، وأن يكون القرار نهائيا غير قابل للطعن بطرق أخرى.

1 - د . أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 176.

2 - القانون العضوي 98 . 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

ح ر عدد 37 الموافق لـ 1 يونيو 1998م.

- 1-الأشخاص المخول لهم الحق بالنقض : انطلاقا من نص المادة 110 من الأمر 95-20 فإن الأشخاص المخول لهم حق الطعن هم المحاسبون أو الأمرون بالصرف، أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية، كممثلي الجماعات الإقليمية .⁽¹⁾
- 2-مواعيد الطعن : تطبق مواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بشهرين، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن .
- 3-مصير القرار محل النقض: يكون قرار مجلس الدولة على القرار المستأنف فيه إما بالتأكيد أو بنقض القرار، وفي الحالة التي يقرر فيها مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها⁽²⁾.

¹ - المادة 110 من الأمر 95 . 20 تم تعديلها بموجب المادة 28 من الأمر 10 . 02 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة. ج ر عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

² - أحمد سويقات، المرجع السابق ص 177

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة وهياكله توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة للرقابة المالية اللاحقة تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور 1976 ، وأقره كذلك كل من دستور سنة 1989 في المادة 160 منه، ودستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 192 منه، والتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 199 منه

يتكون من عدة هيكل تضم مجموعة من الأعضاء يكتسبون صفة القضاء ومجموعة أخرى من الموظفين المساعدين، ومن أخرى يضم هيكل داخلية تنقسم إلى غرف وطنية وإقليمية، نظارة العامة وكتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تتمثل مهمة هذه التشكيلة البشرية في إدارة وتسيير مجلس المحاسبة عن طريق تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو تشكيلة الغرف وفروعها، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو بواسطة لجنة البرامج والتقارير .

شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر تطورا متتالية ترتبت عنها تغييرات هامة على مستوى تنظيمه وتسييره وعلى مستوى اختصاصاته، حيث جاءت متوافقة فيما بينها، فيما يتعلق بطبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهي الرقابة اللاحقة التي تنصب على الأموال العمومية، إلا أن هذه النصوص ليست على نفس الدرجة من التوافق فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وبالضبط اختصاصاته

فالقانون 80 . 05 اعتبره هيئة قضائية إدارية يمارس رقابته على جميع الأموال العمومية

دون استثناء ومهما كان وضعها القانوني

أما القانون 90 . 32 فقد جرد المجلس من اختصاصاته القضائية والتضييق من مجال اختصاصاته وذلك بإخراج المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري من رقابته، وبصدور الأمر 95 - 20 الذي تسري احكامه على المجلس حاليا، أصبح هذا الأخير يتمتع من جديد بالاختصاصات القضائية والإدارية كما وسع من مجالات تدخله وذلك بخضوع

المؤسسات الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابته وتم تعديل هذا القانون سنة 2010 بموجب الأمر 10 . 02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

كما تجلى لنا كذلك من خلال هذه الدراسة الجهات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتتمثل في الهيئات المركزية التي تشمل مصالح الدولة والهيئات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والمصالح والمؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وفي الأخير يمكن القول أن مجلس المحاسبة الجزائري من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية في مجال حماية الأموال العمومية والسهر على الاستعمال الحسن والعقلاني لهذه الأموال وذلك من خلال القيمة القانونية التي يتمتع بها المجلس على اعتباره مؤسسة عليا مستقلة دستورية للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ، مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة من خلال دراستنا لطبيعة قواعد رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العمومية، توصلنا إلى أنه بالرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة و المتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة من خلال تطبيق قوانين المالية ، إلا أنه تبقى هناك الكثير من النقائص التي يجب تداركها، والتي تقف حاجزا أمام ممارسة المجلس لوظيفته الرقابية .

حيث يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، ففي مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء رقابته، وذلك عبر مختلف الوسائل القانونية التي حولها له المشرع، بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ما يجعله يقترب في هذا المجال من الرقابة التي تمارسها المفتشة العامة للمالية، لكن تبقى رقابة مجلس المحاسبة في جانبها الإداري تكتسي أهمية بالغة، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة و المتمثلة في السلطة التنفيذية

والتشريعية وهي بطبيعتها تقارير عمومية صادرة عن هيئة عليا للرقابة كما أنها قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.

أما في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، لكن بالرغم من تمتع مجلس المحاسبة بصلاحية توقيع الجزاء فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي الحسابات وتتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة العمليات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها وذلك بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، وإذا تبين له أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية، فإن ذلك لا يجعل منه إلا قاضيا إداريا ذلك لأن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته ولا يملك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

أما فيما يخص ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة، ولضمان حقوق المتقاضين أعطى المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ولقد تم النص على نوعين من طرق الطعن في الأمر رقم 95 . 20 وتتمثل في طرق الطعن الداخلية وتشمل المراجعة.

و الاستئناف ويكون ذلك وفقا لشروط معينة، وتوجه إلى رئيس مجلس المحاسبة، أما الطعون الخارجية فهي تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة وتتمثل في الطعن بالنقض ويتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

آليات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة

الفساد وتقييم دوره

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر

المبحث الثاني:

دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام و محاربة الفسا

الفصل الثاني: آليات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر وتقييم

دوره

الحديث عن الفساد بكل أشكاله يأخذ أبعادا عديدة عبر كل الوسائل المتاحة ،سواء بحثية أكاديمية في الجامعات والندوات والملتقيات والبحوث ، أو إعلامية في التلفزيون أو الجريدة أو الوسائط الالكترونية المختلفة ،خاصة مع الكم الهائل من القضايا التي انفجرت على الساحة الوطنية مؤخرا وأثبتت مدى الانحدار الأخلاقي الكبير الذي وصلنا إليه اليوم للأسف الشديد ،بسبب قلة الضمير المهني ، وانتشار تصرفات مشينة عوضت قيم عملية ومجتمعية كانت على الأقل تحفظ التعاملات البيئية من شوائب الفساد ، وكذلك لغياب الدور الرقابي المنضبط والضابط للجميع من طرف الهيئات الرسمية الحكومية التي يقع عليها جل العبء في هذا المجال الحساس .

فرغم ما تم استحداثه من قوانين وهيئات متعددة لمكافحة ظاهرة الفساد ، لاسيما في السنوات العشرين الأخيرة ، كديوان قمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومفتشيه المالية وغيرها ، وكذا مجلس المحاسبة (موضوع بحثنا) فإن الفساد بثتى أشكاله قد انتشر على الأصعدة جميعها وتسبب في ضياع جهد سنوات مضية من عمر الدولة في الرقي والتقدم ، ولا يدل هذا إلا على أن عملية تطبيق القواعد القانونية والإجرائية على أرض الواقع غير مجدية ، ولا ذات شأن في أكثر الأحيان من جهة ومن جهة أخرى إلى السياسات المتعاقبة والتي تتشابه في المضمون والأشكال من خلال إفراغ الشيء من محتواه.

ولا يمكن لهيئات مكافحة الفساد ومنها مجلس المحاسبة أن يسكت أو يتحفظ دون تحديد المسؤوليات والمهام وتحمل التبعات وتغيير الذهنيات المتبعة اليوم في مختلف أماكن المسؤولية والإدارة بالخصوص ، فمجلس المحاسبة كمثال ومجال لورقتنا البحثية محصور الدور ، ومقيد بالنصوص وحتى الدستورية منها فكيف له أن ينسجم مع دوره في مكافحة الفساد هنا ؟

وبالتالي فلن يجد الباحث عن معرفة دور المؤسسة في مجال مكافحة الفساد إلا القليل من المعلومات والمعطيات عن الهيئة وما قامت به ، ولا يتضح ذلك من خلال أيضا أننا لم نجد قضية كبرى من القضايا المثارة حول الفساد قد أعلن عنها المجلس أو كشف خيوطها ، ولا نعرف السبب هل هو بسبب التبعية للسلطة التنفيذية أم للواجب الملقى على عاتق الهيئة ومنه التقييد بواجب التحفظ ؟ .

لكننا من خلال ما تتبعناه من بحوث ودراسات ومقالات مختلفة سنحاول ولو بالقدر البسيط تسليط الضوء على الموضوع ، وفق ما توفر لدينا من مصادر على قلتها .
وسنحاول في البداية الحديث عن مفهوم الفساد وخصائصه وأشكاله ، ولاسيما ما ميز الفساد في الجزائر وكذا تأثيراته على التنمية بصفة عامة بالجزائر ، لنتطرق بعدها لدور مجلس المحاسبة بهذا الصدد في محاربة الظاهرة ، والحفاظ على المال العام من كل أشكال الرشوة الاختلاس والتبذير ، حيث قسمنا هذا الفصل الثاني على غرار الفصل الأول لمبحثين كان الحديث فيه :

- الأول الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر خصائصه وأشكاله وتأثيراته.

- الثاني الحديث عن مجلس المحاسبة ودوره في الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر خصائصه وتأثيراته.

الجزائر حديثة العهد بالبرالية والاقتصاد الحر، لم تكد تشن حربها الضروس ضد الإرهاب حتى وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد، الشديد الوقع والانتشار بأساليب متعددة ومنظمة، تنخر في جسم المنظومة الاجتماعية برمتها.

وقد آثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بالتحالف مع

المجتمع الدولي (مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004) ⁽¹⁾

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم : 04 - 128 بتاريخ : 19 أبريل 2004.

لتسن بعدها القانون رقم 06-01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (1) وتتبع ذلك بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسستي للمراقبة والتحري عن جرائم الفساد .

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ ومن المفارقات الغريبة أن هذه المساعي لم تتمخض عن واقع مغاير، إنما كان ما مؤداه زيادة وتيرة الفساد واتساع رقعته، وتذيل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي عام 2018 (المرتبة 112 من 180 دولة) (2).

ولعل خطورة الفساد تتجلى بوضوح شديد على الأصعدة القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

فعلى الصعيد القانوني تستمد ظاهرة الفساد خطورتها من عاملين هامين أولها أنها كجريمة قد تفتقر غالبا إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى، مثل القتل أو السرقة أو الاغتصاب... بل تقع جرائم الفساد في الغالب على شخص اعتباري، مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ على الجريمة ويلقي بالعبء كله على جهات الرقابة والتقصي.

أما العامل الثاني فهو أن معظم جرائم الفساد وهي مما يطلق عليه جرائم الكتمان حيث يصعب الكشف عن الجريمة بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمة ولعل هذا الوضع يغير تصاعد ما يعرف بالرقم الأسود في جرائم الفساد.

وعلى الصعيد الاقتصادي تبدوا ظاهرة الفساد بلغة الأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد ..

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ

2006.03.08

² - أ. د. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد

م 5 ع 1 سنة 2019، ص 01

أما على الصعيد السياسي يبدوا الفساد على مستوى آخر من الخطورة ،فلا يمكن فصله عن تدني قيم الديمقراطية والشفافية والنزاهة والمساءلة ،وكلها قيم مركزية لضمان قيام مجتمع مدني حديث ضامن لحقوق وحریات الإنسان .

أما على الصعيد الاجتماعي فتتجلى عواقب ظاهرة الفساد فيما يمكن أن تسفر عنه من حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة طفيلية ضئيلة على حساب طبقة وسطى واسعة يتراجع دورها ويتقلص إضافة إلى الانعكاسات الخطيرة والسلبية على التنمية وتطور الشعوب، إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة تزايد في السنوات الأخيرة ،وأصبح الحديث عن الفساد محور اهتمام الجميع (1).

• و هناك العديد من التعاريف للفساد أهمها:

- تعريف منظمة الشفافية الدولية : " هو إساءة استعمال السلطة العامة ،أو الوظيفة العامة ،للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق اغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية. (2)
- كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة بأنه : التماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه ،أو لصالح شخص أو كيان، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية".
- وعرفه البنك الدولي على أنه : " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (3) والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال

¹ - بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2015- 2016 ، ص 03 .

² - منظمة الشفافية الدولية : يرمز لها اختصارا (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد ومكافحته تأسست عام 1993 بألمانيا وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية

³ - البنك الدولي : هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية ، بدأ في ممارسة أعماله في

خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل".

- كما عرف الفساد في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة في يوليو 2003 بأنه: "أي فعل أو إغفال يرتكبه الموظف العمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف آخر".⁽¹⁾
- وهناك من يعرفه : هو استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام ،حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله ".
ولتفصيل هذا المبحث قسمناه هذا إلى مطلبين اثنين تعلق أولهما بالحديث عن خصائص وأشكال الفساد سيما في الجزائر ومظاهره فيما تتجلى وفي المطلب الثاني الذي سوف نتحدث فيه عن تأثيرات هذه الظاهرة الضارة والمؤثرة على التنمية في البلاد.

المطلب الأول: خصائص الفساد في الجزائر وأشكاله :

يتجلى الفساد في العديد من الممارسات تأخذ أشكالا مختلفة حتى يسهل على ممارسيه التهرب من الملاحقة والعقاب ، وهي كلها أفعال تعطيه بعدا واحدا يؤثر على مقدرات البلاد وماليته العمومية مهما كانت أنواعه وأشكاله ومنها : الرشوة ، السرقة ، المحسوبية، غسيل الأموال، الاختلاس ، نهب المال العام، استغلال النفوذ تقاضي العمولات...الخ
ويعد الفساد أهم الظواهر الخطيرة التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة ولكن بدرجات متفاوتة حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية ذات الاقتصاد الريعي لتوفر فرص الربح السريع وضعف نظم الرقابة والمساءلة وغياب الشفافية والإفصاح عن المعلومات.

¹ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المنعقد بتاريخ 11. 07. 2003 بموزمبيق تم التصديق على الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 200

والجزائر كغيرها من العديد من الدول تعرف انتشارا واستفحالا واسعا لهذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات ما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فبالرغم من تشريعها للعديد من القوانين وتوفيرها للعديد من الآليات والمؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك ويرجع ذلك أساسا لعدم توفير الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد وعدم منحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية بالإضافة إلى عدم توفر الإرادة السياسية القوية والجادة لمكافحة الظاهرة .

والجزائر رغم امتلاكها لموارد مالية، بشرية وطبيعية كبيرة إلا أنها لم تستطع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، ويرجع ذلك إلى الاستخدام غير الكفء وغير الرشيد لهذه الموارد، نتيجة انتشار مختلف أشكال الفساد الذي يتسبب في هدرها، سرقتها، واختلاسها، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى أهداف تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

والجزائر ونتيجة للمستويات المرتفعة للفساد الذي تعرفه في مختلف المجالات والقطاعات، والرتب المتدنية التي تحصل عليها في المؤشرات التي تصدرها المنظمات الدولية الخاصة بالفساد والحكم الرشيد، قامت بوضع مجموعة من الآليات للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة، والوقاية منها.

وتوصف ظاهرة الفساد اليوم بأنها اكبر التحديات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورفقها، لما تمثله من خطر على منظومة حقوق الإنسان وهدر بالغ للموارد المادية والمالية للدول.

الفرع الأول : خصائص الفساد .

يتميز الفساد بخصائص عدة نوجز فيها :

- اتسام أعمال الفساد بالسرية التامة خاصة في الدول التي تمارس رقابة مشددة.
- تعدد الأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل على شكل مجموعات أو فرق ،حيث يشترك أكثر من طرف يجمعهم تبادل المنافع والأرباح المشتركة.
- يمارس من خلال التحايل والقفز فوق القوانين والأنظمة، والخداع والتمويه والتزوير وإنشاء أوراق وسندات وأختام وهمية غير حقيقية.
- يمارس بأساليب متعددة ومتشعبة ،وتتطور بسرعة مع المستجدات التكنولوجية العلمية.
- ويتميز أيضا بالتنظيم المحكم وهو ما يجعله كنسق معين يعتمد بالدرجة الأولى على التحايل على القوانين واستغلال الثغرات .
- يكرس البيروقراطية ويدعم ويرسخ الفساد الإداري وقيم ومفاهيم البيروقراطية السلبية وهو ما ينعكس سلبا على التنظيم ككل مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء والمسؤولية الاجتماعية ،وأخلاقيات الوظيفة العامة .
- تقديم المصلحة الخاصة على العامة من خلال استغلال السلطة المخولة للموظف، مما يؤدي إلى انتهاك واختراق الواجبات والمسؤوليات الموكلة ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

ولما كان من الصعب تحديد نمط ومفهوم واحد من الفساد وخصائصه ،وقد تعددت أوجهه، وكان لزاما علينا التطرق للظاهرة على مختلف مناحيها، ونظرا لتشعب المفاهيم المتعلقة به، فقد آثرنا أن نتطرق من خلال بحثنا هذا إلى نوعين أساسيين وعلى قدر بالغ من الأهمية ،هما الفساد المالي والإداري ،وهو ما يسهل علينا ضبط موضوعاتنا سيما ما تعلق منها بما نتناوله الآن وعلاقته بالآليات المتاحة لمكافحة هذه الظاهرة وعلى رأسها مجلس المحاسبة وهو ما يعنينا هنا .

الفرع الثاني : نماذج ومظاهر الفساد في الجزائر

ولقد اتخذ الفساد العديد من الأشكال والمظاهر سنحاول بيانها في هذه العجالة مع ما تجره من نتائج مخيبة تضع البلاد في ذيل الترتيب العالمي لمؤشرات مكافحة الظاهرة. ولا يمكننا حصر شكل معين من الأشكال المختلفة للفساد بالجزائر أو مظهر معين دون غيره ،ولكن سنحاول ذكر بعض الأمثلة التي وقعت عبر مختلف الحقب الزمنية منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا وهي كثيرة إلا أننا سنحاول ذكر أبرزها والأكثر انتشارا على صعيد الرأي العام .

أولاً : قضية خزينة جبهة التحرير الوطني :تعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثرت في تلك الفترة (ما بين 1962-1965)حيث تضمنت هذه القضية سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج ،هذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل أموال متبرع بها حيث تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة حيث قدرت قيمتها ب43 ثلاثة وأربعون مليون فرنك سويسري .

ثانيا : مسألة مركب عنابة للأسمدة :بالنسبة لمجمع الأسمدة المشبعة بالفوسفات الذي أسند إنجازه لشركة فرنسية عام 1975 على أن يتم الانتهاء منه عام 1979 ولكن هذا المركب لم يبدأ الإنتاج إلا عام 1987 ،أي بتأخر دام سبع سنوات ونصف وقد رافق هذا التأخر الكبير نفقات إضافية ومما زاد من سوء الوضع هو استيراد الأسمدة التي كان من المفروض أن ينتجها هذا المصنع في تلك الفترة .

ثالثا : مسألة الصناعة والنقل والبناء خلال (فترة 1980-1989) : لقد استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي ،لكن بوتيرة أقل من الفترة السابقة بسبب توجه الاستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية خلال هذه الفترة وبقي قطاع الصناعة معتمدا بشكل أساسي على الخارج في تصميم المشاريع وإنجازها واستيراد التكنولوجيا مثلما كان الحال في

الفترة السابقة ، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية مئة 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي التهم منها الفساد حوالي 8 ثمانية ملايين دولار.⁽¹⁾

وعرف قطاع النقل كثيرا من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أم بالنقل الجوي أو البحري ومن الأمثلة لأشهر عمليات الفساد في تلك الفترة ،طريق سكة الحديد بين (رمضان جمال وجيجل لأكثر من 100 كلم) أسندت فيها مهام الانجاز لشركة فرنسية Bouygues ولكن قبل بضع أشهر من بدء الأشغال طلبت الشركة إعادة تقييم المشروع بحوالي مليار دينار جزائري أي بحوالي 200 مليون دولار أمريكي .

وهو ما يمثل في الأصل زيادة بقيمة 35% عن القيمة المتفق عليها في البداية وبالفعل حصل ذلك وتحصلت الشركة على مبلغ إضافي 200 مليون دولار أمريكي.

وفي البناء وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984 استفاد قطاع البناء من عديد المشاريع لبناء عدد من المنشآت الصحية والتربوية والوحدات السكنية حيث خصصت لها مبالغ ضخمة ، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله على نطاق واسع فظهرت فضائح كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية ، التي كانت تمارس الفساد بشكل موسع من أجل الحصول على العقود وإقضاء الشركات الأجنبية الأخرى المنافسة لها وأهم الولايات التي شملها الفساد في قطاع البناء خلال هذه الفترة هي : قالمة، أم البواقي ، باتنة ، والجلفة ، فاستنادا إلى ما يقارب 50000 خمسين ألف وحدة سكنية تم إنجازها ، أيضا قدرت المبالغ المختلصة عن طريق الفساد 133 مليون فرنك فرنسي ، أي ما يعادل 30 مليون دولار .

رابعا : الفساد في قطاع المحروقات فترة (1990-1999) : تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد فهي تشكل 98 % من مجموع إيراداتها ، من الصادرات فبعد تأمين البترول

¹ - أ. سارة بوسعيد ، جامعة العربي بن مهيدي ، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، م5 عدد أول ، جوان 2018 ، ص 311 .

والغاز عام 1971 عرفت الجزائر أول عملية خصخصة في العام 1991 ، ليفتح بعدها الباب لخصخصة المحروقات وبيعه للشركات الأجنبية دون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة ، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع ،ومثال على ذلك في عام 1991 تم الإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل وذلك من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني ،وكانت الدراسة التقنية آن ذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66 % من مجموع البترول في الجزائر أي ما يعادل 478 مليون طن ، وبيع 25% من هذه الكمية ب 6 أو 7 دولار للبرميل بدلا من سعر السوق آن ذاك ، الذي تراوح بين 18 و20 دولار ما يعني أن هذه الصفقة تحرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار أمريكي .

خامسا : أهم قضايا الفساد للفترة 2000- 2019 : شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات ، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ للاقتصاد الوطني في إطار كل من برامج الإنعاش الوطني وبرامج النمو والمخطط الخماسي 2010- 2014 الذي خصص له حوالي 286 مليار دولار والمخطط الخماسي الأخير 2015- 2019 والذي خصص له 262 مليار دولار، وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة على الكثير من مشاريع البنية التحتية ،وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة ،نهب المال العام وتحويله لحسابات شخصية في الخارج، وعقد العديد من الصفقات المشبوهة...الخ) كبدت الجزائر حوالي 30 مليار دولار، بين عامي 2000 و 2010 .

فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فرو للخارج وعلى

رأسها مجمع الخليفة الذي يتكون من مجموعة طيران والأشغال العمومية ، ثم فضيحة الطريق السيار شرق - غرب ، وقضية الفساد في شركة سوناطراك. (1)

المطلب الثاني: تأثير ظاهرة الفساد على التنمية في الجزائر

عند انتشار الفساد يكون له نتائج وتأثيرات على مختلف مناحي المجتمع ،ويؤثر على مختلف أركان الدولة ،والمواطنين وترجع بالضرر المباشر وغير المباشر على جميع المجتمعات ومن جميع النواحي ، ويمكننا أن نتطرق لآثار الفساد الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة على الدول في الفرع الأول ثم نتطرق لآثاره على التنمية في الجزائر في الفرع الثاني ويمكننا أن نعدد منها لا على الحصر :

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد

للفساد المالي والإداري تكلفة خاصة على المؤسسات العامة ،حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى على حساب المجتمع ،وبصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد على النحو التالي:

- 1-تدني كفاءة الاستثمار العام والجودة.
 - 2-يتسبب في انخفاض إيرادات الدولة.
 - 3-تراجع مؤشرات التنمية البشرية..
 - 4-تشوه وخلل في بنود ميزانية الإنفاق العام.
 - 5-يحول دون استثمار الكفاءات العلمية في الإنتاج والتنمية .
 - 6-ارتفاع مقدار الدين العام الداخلي غالبا
- ومن المؤكد أن للفساد آثار اجتماعية ترجع على حياة الأفراد ،وتتجسد في :
- يقود الفساد إلى سوء توزيع المدخول والثروات.

1 - أ. سارة بوسعيد ، المرجع السابق ، ص ص 3 .

- انتشار الشعور بالظلم لدى الغالبية .
- يؤدي إلى تقليص الفرص في العمل.
- يؤدي إلى تقشي الإجرام. (1).

الفرع الثاني : آثار الفساد على التنمية في الجزائر

وعلى العموم هناك آثار جمة للفساد ، إذ تعاني الجزائر من الآثار السلبية للفساد منذ ثمانينات القرن الماضي ، وقد ترتب على تنامي هذه الظاهرة آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وهي آثار تتبدى وتظهر نتائجها غير المواتية على المدى المتوسط والبعيد ، حيث أن مظاهر ومسببات الفساد في المجتمع تلعب عادة دورا في إبراز مجموعة من النتائج السلبية والخطيرة ، والتي من أهمها :

• يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أعبادا اجتماعية لا يستهان بها وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ، ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم ، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار ، وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار ويزيد من حدة المشكلة الطبيعية السرية للرشوة ، وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا ، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.

¹ - با محمد عبد القادر ، وعزوز ياسين ، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر ، منكرة ماستر ، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة ادرار ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة ، 2019-2020 ، ص 15 - 16 - 17 .

- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ، ويدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي للربح غير المشروع عن طريق الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ويحد من قدرة الدولة على زيادة إيراداتها ، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب ، ويقلل ذلك بدوره من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية ، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها .
- إضافة لذلك يقوم الفساد بتغيير تركيبة الإنفاق الحكومي ، إذ يبدد بعض المسؤولين موارد عامة أكثر على البنود التي يسهل ابتزاز رشاوى كبيرة منها مع الاحتفاظ بسريرتها ، ويلاحظ أن الأوساط التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة ، وتتجه إلى الإنفاق بشكل كبير على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة .
- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد .
- يضعف الفساد من شرعية الدولة ، ويمهد لحدوث انقلابات وقلقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي كما حدث في الجزائر مؤخرا .
- يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة .
- تتطوي الرشوة على ظلم ، إذ أنها تفرض ضريبة تنازلية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها المنشآت الصغيرة .
- يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقافة والأمانة إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو ما يسمى (الشعب السيئ) وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية .
- وعلى صعيد آخر يؤثر الفساد على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات ، حيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة .

- تتبدى أهم مخاطر الفساد في تغييرها للحواجز والدوافع السلوكية بحيث تسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية المحتلة من خلال جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد .
- يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات ، ويؤثر سلبا على الطبقة الفقيرة من المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .
- إن عبء الفساد - الخسائر المادية الناتجة عن الفساد - تتحمله الدولة، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية ومستوى الخدمات التي تقدمها الدولة ، وفي هذه الحالة غالبا ما تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على مواطني الدولة ، أو تقوم بقطع وإلغاء بعض البرامج المدعومة حكوميا أو تلك المخطط لها .
- إن التأثير الذي يتركه فساد بعض المسؤولين في الجزائر وغيرها من الدول يتعدى خسائر الاستثمار العام (الاستثمارات الحكومية) وضياح الدخل في الميزانية الحكومية ، فبعض كبار المسؤولين يلجئون إلى اختيار مشاريع وعقد صفقات مع أشخاص من القطاع الخاص ورجال أعمال تنفقر إلى المنطقية والجدوى الاقتصادية ليتسنى لهم تحقيق مكاسب مادية ضخمة بل وفلكية .
- تعطيل المشاريع التنموية العمة لاسيما تلك المتعلقة برفع مستوى الإنتاجية وتلك المتعلقة برفع حس المواطنة .
- عدم تطوير جودة وكفاءة الخدمات العامة .
- المساهمة بنشوء بيئة مناسبة للفساد والقائمة على الرشوة والمتاجرة بالوظيفة .
- شعور المواطنين بعدم عدالة الأجهزة الحكومية وزيادة عدم الثقة .
- الفساد يؤدي إلى تشوهات خطيرة في الاقتصاد والمجتمع ، ويبدو هذا الفساد أكثر وضوحا في " القطاع العام حين تتجه الاستثمارات والأموال إلى المشاريع الكبيرة لكي يتسنى إخفاء التعاملات غير القانونية مما يقلل من مجمل الاستثمارات المالية على المشروع ويؤدي

إلى التأثير السلبي على مواصفات المشروع ونوعية البناء والبيئة والخدمات الحكومية والبنية التحتية مما يضع ضغوطا إضافية على الميزانية . " (1).

المبحث الثاني : دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام و محاربة الفساد

يمارس مجلس المحاسبة في صلب مهامه التي تنصب على الرقابة ،والتي تعد أصلا من النظام العام مهمة أصيلة منوطة به ،بشككين من أشكال الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة وتميزه كهيئة عليا للرقابة عن باقي الهيئات ،فهي رقابة مزدوجة رقابة إدارية من جهة ورقابة قضائية من جهة أخرى ،تضعه كهيئة خاصة ذات اختصاص قضائي خاص للرقابة المالية العامة للدولة . حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين (أولا) مجلس المحاسبة والرقابة على المال العام ، مجلس المحاسبة وبعض آليات مكافحة الفساد بالجزائر (ثانيا)

المطلب الأول : مجلس المحاسبة والرقابة على المال العام

لقد كرس المشرع الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة باعتبار هيئة عمومية ذات طابع قضائي ،فهو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون ،وبالتالي فهو يتمتع بكامل الاستقلالية في أداء مهمته ،وتعتبر الرقابة القضائية المهمة الأساسية التي يؤديها مجلس المحاسبة على كافة المصالح والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المنصوص عليها في القانون ،حيث يكلف بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

¹ - أ. ماضي بلقاسم ، أ خدامية آمال ، الفساد المالي والاداري في الجزائر الأسباب والاثار ، مداخلة لملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، 6 و 7 ماي 2012 ، ص 13 .

الفرع الأول: التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

يلتزم كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة

أولا : تقديم الحسابات الإدارية من الأمرين بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف مسيرو الهيئات والمرافق العمومية وبالتالي فهم لا يمارسون وظيفة محاسبية بالشكل الذي يمارسه المحاسبين العموميين ورغم ذلك فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية، والتي تهدف أساسا إلى تمكينهم من متابعة استعمال الاعتمادات المالية المرخص بما لهم في الميزانية التي يشرفون على تنفيذها، والاطلاع بسهولة على مجمل العمليات المالية التي يتم إنجازها . حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 (المحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة)⁽¹⁾ على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه (30) يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة

ثانيا : تقديم حسابات التسيير من المحاسبين العموميين

يجب على كل محاسب عمومي إيداع حساب التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء ، وذلك حسب الكيفيات والأجال المحددة والمنصوص عليها في التنظيم⁽²⁾

¹ . المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96 . 56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، والمحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم

الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر عدد 6، لسنة 1996

² . انظر المادة 60 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة

رسمية عدد 39 بتاريخ : 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو 1995م

1 - تعريف الحساب الإداري

يلزم الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول مواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية.

2 - أهمية الحساب الإداري: للحساب الإداري أهمية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية، وإيداعها لدى كتابة ضبط المجلس بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة. حيث يمكن هذا الحساب الإداري من ضبط وتقييم مردودية الهيئات العمومية، وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي باعتبارها تسمح مع نهاية كل سنة من إجراء مقارنة التقديرات المالية التي تتضمنها الميزانية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

وتشمل هذه الرقابة كل مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة أو في الأجهزة اللامركزية لها (الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية التابعة لها)⁽²⁾ وقد ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽³⁾

¹ - زينب حديدان ، المرجع السابق ص 44

² . المادة (87) من الأمر 20-95

³ . المادة (88) من الأمر 20-95

أولا : إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية :

تقوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على الإجراءات التالية:

- يحيل رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية بوجود الأخطاء والمخالفات إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة (1)

- يحزر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق .

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا من بين المستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي، وهذا من أجل الدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق .

- يقوم المقرر بأعمال التحقيق بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي للدفاع عنه ويحرر بعد ذلك تقريرا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ويحال إلى الناظر العام ليقدم استنتاجه .

إذا أثبتت النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويقوم رئيس الغرفة بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له لدراسة الملف وتقديم اقتراحات حول القضايا التي تتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة، ويتم بعدها عقد الجلسة، وذلك بحضور العون المعني، الذي يطلع خلال الجلسة على الاقتراحات التي يقدمها المقرر، وعلى استنتاجات الناظر العام، كما يقدم العون المعني هو الآخر توضيحاته سواء من طرفه أو من محاميه، وبعد الاطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها و يسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه لرئيس الجلسة .

وقد منح المشرع في هذا الإطار لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ

¹ - المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20، ج ر، عدد 39 المؤرخ في 17 يوليو 1995

المرتكب ،ومن هنا يمكن للمجلس أن يعاقب عن الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها على مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عليه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20⁽¹⁾.

ثانيا : الرقابة الإدارية لنوعية التسيير:

تتم إجراءات رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة وفق ثلاث مراحل أساسية وهي كالاتي :

1-التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

بناء على نص المادة (36) من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،⁽²⁾ فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة ،ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب إنجازها ،وأیضا يحدد السنوات المالية المعنية ،وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة .

وفي حالة عملية المراقبة التي تتطلب تدخل غرفتين أو أكثر ،فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر ، مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقرا يشرف على أعمالها ،ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف ،يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية.

2-المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها ،وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير

¹ - نور ،ولكلحل، الرقابة المالية على الأحوال العامة دور مجالس المحاسبة) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،في الحقوق ،تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل ، ص 51.

² - المادة (36) من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة ،وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن (شهر واحد) ،وهو قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم⁽¹⁾.

3-المدولة والتقييم النهائي:

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة ،بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية ،أن يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة ،وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية .

بعد الانتهاء من المدولة ،يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها لرئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المدولة ،ثم يبلغها لمسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة ،والى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

الفرع الثالث : نتائج رقابة مجلس المحاسبة على التسيير:

رقابة نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية ،ومن ثم فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية ،ومجلس المحاسبة هنا لا يقدم سوى توصيات وتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يمارسها بعد أن يكتشف مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها إلا بوسائل قانونية أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها⁽²⁾.

1 - نور ،ولكلل ،المرجع السابق، ص55.

2 - نور ،ولكلل ،المرجع نفسه، ص56

وتثار هذه الرقابة في حال الإخلال بشروط استعمال وتسيير أموال الدولة وفي حالة الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي.

أولا: الإخلال بشروط استعمال وتسيير أموال الدولة: إذا ما لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة، فإنه يخطر السلطات المعنية إما عن طريق :

- إرسال مذكرة إلى رئيس الغرفة : يتم من خلالها إطلاع مسئول المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة والسلطات السلمية، أو الوصية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي، وكذلك في حال معاينة وقائع، أو مخالفات تضر بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العامة التي تدخل تحت رقابته (1).

في حالة الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي : في حال انتهت عملية التحقيق بالكشف عن مخالفات وأضرار بالأموال العمومية، التي يمكن أن تأخذ الوصف الجزائي يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات استعجالية والمتمثلة في المذكرة الاستعجالية أو التقرير المفصل، أو التقرير السنوي.

- **المذكرة الاستعجالية:** نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من المرسوم الرئاسي 95-377، وتكون في حالة ما إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات، والتي تلحق أضرارا بالخزينة العمومية أو بأموال المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابية (جرائم، اختلاس وتبديد المال العام) من طرف المسؤولين والمسيرين التابعين لهذه الهيئات، وتوجه هذه المذكرة إلى الوزراء المعنيين لتقديم التوضيحات اللازمة عن مضمون المذكرة الاستعجالية .

¹ - طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص546.

- **التقرير المفصل:** يعد مجلس المحاسبة التقرير المفصل في كل الوقائع التي يمكن أن تأخذ الوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسته لرقابته ويمكن اللجوء المحاسبة أثناء ممارسته لرقابته ويمكن اللجوء للتقرير المفصل في حالتين .

أ- إذا كانت الوقائع محل المعاينة ذات وصف جزائي حسب قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل جرائم الاختلاس وحيازة أموال عمومية بصفة غير قانونية.

ب- إذا تم الكشف في مخلفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88-91 من الأمر 95-20 والتي تمثل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيير الأموال العمومية أو الوسائل تسبب أضرار بالخرينة العمومية أو بالهيئة العمومية⁽¹⁾.

- **التقرير السنوي:** يتضمن التقرير السنوي جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية بشأن تنفيذ الميزانية العمومية ويهدف من خلاله تمكين الحكومة من الوقوف على النقائص والخروقات التي تقع أثناء التنفيذ، كما يضم أهم تقييماته المنبثقة أساسا عن عمليات الرقابة والتدقيق المقررة في برنامج نشاطه لسنة مالية معينة .

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة إلى لجنة متخصصة تسمى **لجنة التقارير و البرامج**، التي تتولى إعداد التقرير والمصادقة عليه وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾.

1 - طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص 546.

2 - طوبال كتيبة، المرجع نفسه، ص 547.

- إصدار القرارات القضائية: نظرا لتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي ،ولكن أحسن ما يمكن أن يصدره في هذا المجال هو عقوبات مالية (غرامات مالية) .
- والتقارير والأعمال القضائية يمكن أن تتوج بما يلي :
- قرار براءة الذمة : في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب .
- قرار إدانة : ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة .
- إحالة الملف إلى النيابة العامة : إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ،ويطلع وزير العدل بذلك ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.
- إحالة الملف إلى السلطة التأديبية :دعم المشرع بموجب الأمر 10-02 صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة بالمادة 27 مكرر ، والتي منحت لهذا الأخير صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون أو المسؤول التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر تحريك الدعوى التأديبية ، ويتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية على العون أو المسؤول على الوقائع . (1)

¹ - ط. د مسعود راضية - مقال ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد 11 سبتمبر 2018 ، ص 376 .

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة و آليات مكافحة الفساد بالجزائر

يعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله (الاقتصادي، المالي، الإداري، والسياسي) داء انتشر في المجتمعات، فهو ذو آثار سلبية على القيم الأخلاقية، وعلى الحياة الاجتماعية والسياسية، ويعتبر موضوع الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الدول العربية والإفريقية..

وقد قام المشرع الجزائري بسن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لاستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم، بينة المقاصد تهدف لوضع إجراءات وقائية وعقابية شفافة تنصدها أولوية وضع حد للفساد. (1)

ولمواجهة الظاهرة، فقد بذلت الدولة جهودات في سبيل إرساء آليات ووسائل قانونية وهيكلية على غرار مجلس المحاسبة، تعزز دوره في مكافحة الفساد ومن بين هذه الهيئات:

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (سابقا)

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (حاليا)

يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة العامة الإدارية، وتشمل آليات للوقاية استحدثتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006. (2)

¹ - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

² - مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها . ج ر عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 م

ومكافحته المنصوص عنها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (1) بموجب المادة 204 منه **تحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عنها في** التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بموجب المادة 202 منه والتي تنص في فقرتها الأولى على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

صلاحياتها :

تمتع هذه السلطة بجملة من الصلاحيات، منصوص عليها في المادة 205 من التعديل الدستور 2020 وهي¹:

- تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام:
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

1. المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة) وبذلك فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ، والمادة 205 تنص على مهامها .

¹ . مرسوم رئاسي رقم 20 . 442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

حيث صدر القانون رقم 22 - 08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها⁽¹⁾ وتوسعت صلاحياتها طبقا للمواد من 04 الى 15 من القانون 22 - 08 أما تشكيلها وتنظيمها فنصت عليها المواد من 16 الى 35 من القانون 22- 08 أما أحكامها المالية فنصت عليها المواد من 36 الى 38 من القانون 22- 08

وفيما يتعلق بالأحكام الختامية⁽²⁾ نصت عليها المادة 39 تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 6 . 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

للإشارة تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة طبقا للمادة 40 من القانون 22 - 08 المؤرخ في 5 مايو 2022

- **تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"**، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، **محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"**، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. طبقا لأحكام المادة 42 من القانون 22 - 08

¹ . قانون رقم 22 - 08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وتشكيلها وصلاحياتها ، ج ر عدد 32 الموافق لـ 14 مايو 2022

² - انظر المواد :، 39 ، 40 ، ، 42 من القانون رقم 22 - 08

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد واستحدث الديوان تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 2009 ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا للأعمال الإجرامية وردعها.

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ديسمبر 2011 ، الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وتنظيمه وكيفية سيره وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ ، وتم تعديله بموجب المرسوم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014⁽²⁾ حيث تم التحويل في وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بحيث يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره ، ومقره بالجزائر العاصمة

الفرع الثالث : مدى استقلالية مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية تهدف لحماية المال العام ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتساوى بالمؤسسات الرقابية الأخرى مما يستوجب الاستقلالية وأن تكون بعيدة كل البعد عن قبضة السلطة التنفيذية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج ر عدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2014

² - مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11.426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، ج ر ، عدد 46 بتاريخ 31 جويلية 2014 ، ص 8

أولاً: ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية⁽¹⁾ وبهذه الصفة الدستورية يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه باستقلالية ضمان للموضوعية والحياد، والفعالية في أعماله ..

1/ الاستقلالية في إصدار الأحكام القضائية وإعداد التقارير

وتتجلى بصورة واضحة من خلال عمل الهيئات المشكلة للمجلس والتي يغلب على نشاطها الاختصاص القضائي في مهامها، حيث يخول مجلس المحاسبة صلاحيات قضائية، ويجتمع المجلس بهذه الصفة بأربع تشكيلات:

1-1/ كل الغرف مجتمعة : ويختص بالبحث في الاستئناف التي ترفع أمامها ضد قرارات الغرف والفروع، وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي، والقاعدة الإجرائية، وتقديم استشارات لرئيس المجلس إذا طلب منها ذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.⁽²⁾

1-2/ الغرف والفروع : يختص بالفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتابعة لاختصاصاتها وبتشكيلة لا تقل عن ثلاث قضاة على الأقل⁽³⁾

1-3/ غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تختص بالبحث في الملفات التي تخطر بها، وتختص لتحرياتها جزاءات قضائية وإدارية في المخالفات المنصوص عليها في الأمر (95-20) والمتعلقة بتسيير الميزانية والمالية.

¹ - المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 يقابلها (المادة 192 من قانون 01-16

ج ر العدد 14 سنة 2016.

² - أنظر المادة 49 من الأمر 20-95

³ - انظر المادة 50 من الأمر 20-95

4-1/ لجنة البرامج والتقارير: تضم عضوية رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام رؤساء الغرف وبحضور الأمين العام وجوبا ،وتختص هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على التقرير السنوي الموجه إلى رئيس مجلس المحاسبة والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ومشروع البرنامج السنوي لنشاط المجلس.

2/ صلاحية ممارسة وظيفة الرقابة

1- حق الاطلاع وسلطة التحري

2- رقابة نوعية التسيير.

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

4-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

ثانيا / مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية

رغم أن المؤسس الدستوري والمشرع جعل من المجلس هيئة مستقلة ،إلا أن هذا الأخير ما زال إلى اليوم في قبضة السلطة التنفيذية من خلال العديد من المظاهر.

1. التبعية لرئيس الجمهورية.

2. تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية.

3. تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

4. محدودية الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة .. (1)

5. التبعية لرئيس الجمهورية.

6. تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية.

7. تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية.

8. محدودية الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة..

ثالثا / فعالية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

¹ - مزيتي فاتح ،مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني م 5 عدد 02 ، سنة 2020 ،ص 282 ..

- بيان دور وفعالية الجهود المبذولة في ميدان التشريع الذي توالى نصوصه الدستورية والقانونية، والتنفيذية في تطوير هذه المؤسسة وتفعيل أثرها.
- قيمة وحجم النشاط الذي يقوم به مجلس المحاسبة في محاربة الفساد عمليا، خاصة مع تعاظم وتزايد هذا الموضوع.
- اعتبار ملفات الفساد المثارة في قطاعات الدولة أهم أحد دوافع خروج الشعب الجزائري في حراك مستمر يناهز فيه بضرورة متابعة قضايا الفساد.. وهذا ما يثير التساؤل حول دور مجلس المحاسبة في الخضوع لمطالب الشعب من أجل مكافحة الفساد.
- ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن مجلس المحاسبة يأتي على رأس الهيئات العليا التي دعمها التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 الذي يهدف للحفاظ على المال العام ومراقبة تسييره، وفقا لما تم تمكينه به من إمكانيات واختصاصات، ما يدعونا إلى الوقوف على إيجابيات وسلبيات دور المجلس في مكافحة الفساد.

أولا: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة:

بالرغم من أن فعالية المجلس ليست بفعالية الرقابة المالية السابقة حيث لا تتدخل إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، إلا أن فعاليتها تبرز على المدى البعيد، فهي لا تقتصر على المشروعية فحسب بل تتعداها إلى رقابة الملاءمة، وهي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية .

ويتضح مما سبق أهمية الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة خاصة في مجال كشف وضبط المخالفات، وجرائم الفساد المالي والإداري.... وقد تم تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمجلس المحاسبة:

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس، إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي أسس لأجلها وذلك راجع إلى واقع هذه المؤسسة التي لا تلعب الدور الذي اتبعته التعديلات

الدستورية التي نصت عليه كمؤسسة عليا للرقابة ومكافحة الفساد وتبذير الأموال العمومية وعجزها عن أداء الدور المنوط بها راجع لعدة أسباب أهمها:

- تبعية المجلس للسلطة التنفيذية .
 - عدم الاكتراث بالتقارير التي تعدها
 - عدم امتلاك المجلس لإدارات رادعة وفاعلة
 - لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد التي أمامه
 - توصيات مجلس المحاسبة ليس لها أي إلزامية
 - تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة
- عدم وجود الجزاء المناسب لكل جريمة من جرائم الفساد المالي التي يقف عليها المجلس⁽¹⁾

¹ - طوبال كتيبة ، المرجع السابق ، ص 656

خلاصة الفصل الثاني

استخلصنا مما سبق أن الفساد ظاهرة خطيرة ومشكلة كبيرة تستحق المكافحة و العلاج ، لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار الدول سياسيا و اقتصاديا و تعاني من هذه المشكلة كل الدول ، سواء كانت متقدمة أو دول نامية و لكن يكون الفساد أكثر انتشارا في الدول النامية . و وقفنا على أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الخطيرة و بينا أهم مظاهر الفساد و الآثار السلبية الناتجة عنه ، مع إعطاء تعريفات مختلفة للفساد ، التي فيها تضافرت جهود الدولة في الحد من هذه الظاهرة و محاربتها . و من تلك الجهود تم اللجوء إلى استحداث أجهزة رقابية تراقب و تتابع تسيير المؤسسات التي تكثر فيها هذه الظاهرة ، وعرفنا بعض هاته الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، و بينا ذلك من خلال الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة الرقابية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ، ويعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية و ذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور المعدل الحالي 2020 بموجب المادة 199 منه و التي أعطته مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية نظرا للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال اموال الدولة ، ويتولى رئيس المجلس اعداد التقرير السنوي لنشاطات وأعمال المجلس و نشره .والنشر حكم جديد من صميم الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تكريسا للشفافية في تسيير الأموال العمومية .ويعتبر التقرير السنوي من أهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظرا لكونه يصدر من جهة مستقلة ومختصة وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعماله أكثر مصداقية ونزاهة وحياد، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية.

كما استخلصنا أيضا ان لمجلس المحاسبة دور في الحفاظ على المال العام وتتمثل في الاختصاصات التي يقوم بها أساسا في رقابة نوعية التسيير .فلقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة المتعلق بمجلس المحاسبة، بعنوان رقابة نوعية التسيير وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام والأهداف والوسائل لمستعملة.
- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية؛
- يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية ، وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تحديده مسبقا
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة
- تقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تفادي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود. وحتى تكون لهذه التقييمات والدراسات فعالية، يترتب على مجلس المحاسبة اعداد تقارير تحتوي على تلك المعاينات و الملاحظات و التقييمات و ارسالها الى السلطات المعنية و الهيئات الوصية، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد، و بعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و التعليمات و الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين مردودية و فعالية تلك الهيئات، ويرسلها الى المسؤولين عنها و الى السلطات السلمية و الوصية عنها، و الذين يقومون بدورهم بتبليغها الى الهيئات المعنية مع اخطار مجلس المحاسبة بذلك.
- يمكن القول إن الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في

- الرقابة المالية الإدارية : فهي تقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وانفاقها، ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقا، ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة، وترفع تقاريرها بشأنها الى الجهات المعنية.

- الاختصاصات القضائية:

تتمثل الاختصاصات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في:

أ- مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وهي الرقابة التي يمارسها

مجلس المحاسبة فضلا عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

- تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها ويصدر أحكاما بشأنها

و في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات ومدى

مطابقتها مع قوانين المحاسبة العمومية اضافة الى مهمة اجراء التدقيق لمراجعة حسابات

التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معانيته و

ملاحظاته و الاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، هذا التقرير يتم ارساله من

طرف رئيس الغرفة المعنية الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل

الملف على التشكيلة المداومة للنظر و البث فيه بقرار نهائي اذا لم تسجل فيه أية مخالفة

على عاتق المحاسب و بقرار مؤقت في الحالة العكسية ، وفي الحالة الأخيرة يبلغ القرار

المؤقت الى المحاسب المالي وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال اجابته الى مجلس

المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته

ب- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يسمى البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو

التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات

المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة

بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها

والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.، وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.وتتمثل هذه الأخطاء أو المخالفات فيما يلي

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات
 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة
 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة
- القبليّة

- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ما تجاوزا ما في الاعتمادات واما تغييرا للتخليص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبليّة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
 - الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
 - أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية
 - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة والهيئات العمومية.
 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- ### الاختصاصات الاستشارية

- يمكن أن تلجأ بعض الهيئات الى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع :
- مجلس المحاسبة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية ، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
 - وفي هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها، وطبقا للتوجيهات المنهجية العامة.

أو الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وبعد اعداد هذا التقرير التقييمي، يرسل الى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك، و التي تقوم بدورها بإرساله الى الهيئة التشريعية - يمكن لرئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، رؤساء غرفتي البرلمان ، أن يعرضوا على

مجلس المحاسبة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة.

ومخالفة تلك الاحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة، على ألا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10سنوات من تاريخ الخطأ. كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة ودون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، خرق حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقاضاه.

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة ، إلا أنه لم يصل الى الأهداف التي كان يسعى الى تحقيقها ، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها :

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز
- عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق اداء مهامه بالنزاهة والشفافية التامة
- عدم فعالية الادوار التي يملكها ، اذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات
- لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة .

الخاتمة

الخاتمة

لا يسعنا بهذه الورقة البحثية التي نصل إلى خاتمتها ، ونحن نعتبر أنفسنا مقصرين دوماً لأننا بشر ، إلا أن نعيد سرد ما تم التطرق إليه من مباحث فيها وفصول جمعنا فيها رصيذاً من المجهودات السابقة ، حيث تطرقنا إلى موضوع جد هام على الساحة السياسية والاجتماعية وأكد الدراسات والبحوث التي تدعونا لمعرفة حيثيات الموضوع ، وأقل ما يقال الإلمام ببعض جوانبه توسيعاً لرصيدنا المعرفي ولا سيما في جانب المؤسسات الدستورية التي تزخر بتنوعها الجزائر اليوم.

فلقد بحثنا في مسألة " مجلس المحاسبة " كمؤسسة دستورية استحدثها المشرع القانوني بناء على الأمر 80 - 05 السالف ذكره ، بناء على دستور 1976 ، وجاءت هذه المؤسسة الحديثة كلجنة إضافية في صرح مؤسسات الدولة الجزائرية الفتية ، والتي تبقى إلى اليوم في طور البناء المؤسسي الذي يخوضه المسؤولون و رجال القانون فيها والباحثون أيضاً ، بمختلف مواقعهم ومهامهم الذين يساهمون في الاجتهاد للرفع من كفاءة أداء مثل هذه المؤسسات على كامل الأصعدة ، ولا يزال على ما يبدو ، ذلك المشوار طويلاً وشاقاً ولابد فيه من تضافر الجهود لتحسين المناخ الملائم للدولة الحديثة المبنية على قيم العدل والمساواة.

ولقد مرت مؤسسة مجلس المحاسبة الدستورية بعدد المراحل التاريخية عبر تطورها مع تطور المنظومة القانونية التي كانت بعد الإنشاء المشار إليه آنفاً سنة 1980 حيث كان الهدف من إنشائها هو وضعها على غرار المؤسسات الأخرى العالمية في مصافها وعلى طريق أدائها ، كمؤسسة عليا للرقابة المالية تتمتع بالاستقلال الهيكلي والوظيفي ، إلا أنها وضعت منذ البداية تحت وصاية رئاسة الجمهورية وهو ما لم يتغير إلى يومنا هذا ، رغم تعاقب النصوص وتطورها بشأنها .

ففي تعديل سنة 1990 تم كبح دورها القضائي ، وهو ما عرض أصحابه للكثير من الانتقاد ، ليعاد تنظيم الهيئة وفقا لتعديل 1995 بالمرسوم 95- 20 الساري إلى يومنا هذا، والذي أعاد لها الصلاحية القضائية إلى جانب الإدارية في عملها ، ووسع من ذلك تعديل سنة 2010 ، وتم التطرق إليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الأخير للدستور لسنة 2020 بموجب المادة 199 منه .

وبتطرقنا لمجلس المحاسبة بالبحث قسمنا خطتنا إلى فصلين كان فيه الحديث أولا عن تنظيم مجلس المحاسبة وهيكله وفيه ذكرنا الهياكل المادية والمكون البشري المسير للهيئة ثم طبيعة عملها واختصاصاتها مع طبيعة قواعد الرقابة لديها وأهدافها ومظاهرها . ثم كان لنا فيه الحديث ثانيا بالفصل الأخير عن آليات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر ، وكان الحديث فيه عن الفساد وخصائصه وتأثيراته أولا ثم ذكرنا تأثير الفساد على التنمية في الجزائر وبعدها الحديث عن الدور الذي يناط بالمجلس لمكافحة الفساد من خلال مهام الرقابة على المال العام ، وتم التطرق خلالها لبعض آليات مكافحة الفساد (المرافقة) كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، التي تم استبدالها بالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 حيث صدر القانون 22 - 08 الذي ينظم مهامها واختصاصاتها ، والديوان المركزي لقمع الفساد ، وتم التركيز في ورقتنا على الجانب الإجرائي الذي تمارسه الهيئة في أعمالها والجانب الرقابي أيضا بصفة واضحة .

وبالحديث عن إشكالية البحث التي تمحورت حول المجلس ودوره في مكافحة الفساد فإننا حاولنا الإجابة على هذه المسألة من خلال إبراز أن المجلس يملك جملة من الهياكل ويمارس جملة من الإجراءات الرقابية ، سيما منها ما تعلق برقابة الانضباط المالي والحرية التي يملكها مجلس المحاسبة في تحرياته وأبحاثه حول القضايا والممارسات المختلفة التي تقع تحت ولاية سلطته التي منحها إياه القانون .

إلا أننا قد لاحظنا أن أكثر ما يجلب الانتباه هو تبعية المجلس للسلطة التنفيذية وبالتالي تقييد دوره في الاستقلالية في ممارسة المهام المسندة إليه ، وبالتالي محدودية الدور الذي يقوم به لمكافحة الفساد ، وهو ما تجلّى في الأخير بالعدد الهائل من قضايا الفساد التي انفجرت خلال العشريتين الأخيرتين بالخصوص، مع ما يتقل كاهله من نصوص قانونية بحاجة للدراسة والإثراء .

وهو ما يدعونا إلى الإشارة إلى أنه ومن باب مخرجات العمل البحثي الذي نحن بصده فإننا نرى أن النصوص التي مر عليها ربح من الزمن دون تحيين وتحسين رغم مرور حقبة زمنية ومراحل عديدة على بلدنا الجزائر ومشكلات هيكلية عويصة شتى تساهم في تعقد المشكلة أكثر .

كما توصلنا أيضا إلى أن سبب تهميش هذا الجهاز، يعود إلى :

طبيعة الواقع الذي يفرضه النظام السياسي القائم الذي يسعى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على حساب الهيآت الأخرى، لهذا فإن هذا الوضع لا يسمح ببروز أو ظهور أي جهاز رقابي، يتمتع بالاستقلالية الحقيقية و القدرة على المراقبة و تحقيق الفعالية المطلوبة، فرقابة المجلس ترتبط بمدى استعداد السلطات العمومية على تقبلها وحرصها لممارستها على جميع مصالح الدولة دون استثناء و العمل على تنفيذ قراراته و توصياته دون أي إهمال، و هكذا يصبح الدور الذي يؤديه المجلس له أهمية من خلال تمتع أعضائه بالاستقرار و الحصانة الكافية في أداء مهامهم مما يجعلهم يؤمنون بالزامية تطبيق القانون، و العمل خلافا لذلك سيؤدي بهم إلى تحمل المسؤولية المالية بغض النظر عن النقائص التي يعاني منها هذا الجهاز و المتمثلة في عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها، عدم وجود الجزاءات المناسبة في حالة ارتكاب أخطاء جزائية، فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب، بالرغم من ذلك يمكن تجاهل دوره في مجال الرقابة اللاحقة لأموال الدولة بصفة كلية.

اقتراحات

- تدعيم مجلس المحاسبة بشكل يتلاءم مع مكانته القانونية، وذلك بعلاجه بواسطة ، وجود إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية لضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة،
- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية و تضمين تلك التقارير الاجراءات حيال المخالفين،
- منح قضاة مجلس المحاسبة و أعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية و حمايتهم من كل أشكال الضغوطات ،
- تبني إستراتيجية شاملة في مجال إنتاج المعلومات المتعلقة بالفساد و مظاهره،
- تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في مواجهة الفساد، إضافة إلى تنمية القدرات المؤسسية للفاعلين الإداريين؛ والمراقبين على مستوى مجلس المحاسبة،
- التنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الأجهزة الرقابية حتى يتمكن كل جهاز من الاطلاع على عمل كل منهما،
- ممارسة الرقابة على السلطات العليا مثل: السلطتين التشريعية و التنفيذية تحقيقا للعدالة بإعطاء للمجلس كهيئة قضائية سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء،
- ضرورة استقلالية ميادين الرقابة و المحاسبية، و ذلك بعدم تركها للتيارات السياسية و تجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم هذه الهيئات القائمة بالرقابة بالمزيد من الحياد والنزاهة في أداء المهام الموكلة إليها، مع العلم أن هذه الإصلاحات و التوصيات لا يمكن لها تفعيل دور هذا الجهاز إذ لم تجسد على أرض الواقع، فالنصوص القانونية مهما كانت قوتها وإلزاميتها وصياغتها فإنها تحتاج إلى تطبيق فعلي يمنع وقوع ممارسات و تجاوزات، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يكسبها المصداقية والاحترام من طرف أفراد المجتمع و بلوغ درجة عالية من النضج السياسي الذي يجسد بناء دولة القانون .

وبالتالي فإننا نرى أنه على السلطات المعنية التنبه لهذه المسألة من خلال تزويد هيئة مجلس المحاسبة بنصوص تدعم مهامه واستقلاله التام لمباشرة مهامه مع الجانب

المادي المناسب والبشري المكون أكثر والمدعم بالتقنية الحديثة والأهم الرقمنة الكاملة في جوانب المعلوماتية.


إن الجزائر اليوم بحاجة لمؤسساتها القوية بصلاحياتها الكاملة ، والفصل الحقيقي بين سلطاتها أبرز ما يطبعها ، وجعل هيئة مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا للرقابة المالية هيئة متمتعة بالصلاحيات الرقابية المستقلة الواسعة ، مع إمكانية توقيع العقوبات الرادعة المناسبة للجرائم المالية المختلفة ، مع إعادة التوزيع الجغرافي بتزويدها بمؤسسات جديدة تتأقلم مع المتغيرات الوطنية الجديدة مع تأطيرها الكافي.

مع أن هناك إشارة مهمة أيضا لضرورة تنسيق جهود المؤسسات المعنية بالرقابة للدولة فيما بينها ، وترتيب هذه العلاقة بنصوص خاصة لأجل العمل بيد واحدة لمكافحة الظاهرة التي أصبحت تتخر كل مناحي الحياة ، وتؤخر تطور وتقدم البلاد.

الملاحق


CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX


2021



CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX

2021





THE CPI USES A SCALE FROM 0 TO 100

100 is **very clean** and
0 is **highly corrupt**

درجة ورتبة الجزائر في مدركات الفساد في العالم لسنة 2021 المرتبة 33 عن موقع

يوم 26 جوان 2022 الساعة <https://www.transparency.org/en/cpi/2021>

14.23

البلديات المشمولة بالرقابة

المشاريع الممولة عن طريق الاقتطاع

(الوحدة : دج)

بلدية المسيلة

السنوات التعيين	2015	2016	2017	2018
	مبلغ الاقتطاعات	365 297 600	114 507 237	96 2 00 000
عدد المشاريع	47	33	29	21

رصدت بلدية المسيلة أغلفة مالية هامة لإعادة تأهيل بعض الأملاك المنتجة للمداخل. حيث تم تخصيص مبلغ 34 250 000 دج خلال سنة 2017 عادة ت ، من أجل تهيئة واعادة تأهيل قاعة سينما "الأفراح" والتي تبقى غير مستغلة. تتمثل المشاريع الأخرى المتعلقة بالتهيئة والصيانة في - سوق الجملة للخضر والفواكه بمبلغ 14 157 979 دج

(السنة المالية 2017)؛ - المذبح البلدي بمبلغ 18 900 000 دج (السنتين الماليتين 2014 و2017)؛ - سوق "الكدية" بمبلغ 30 000 000 دج (السنة المالية 2018).

هذه العمليات الخاصة بالتهيئة والصيانة لا تدخل ضمن استراتيجية تهدف إلى تنمية القدرات المالية عن طريق الرفع من مردودية الأملاك ذات الصلة، لأن البلدية لم تتخذ أي قرار لرفع قيمة إيجار أمالكها بعد تجديدها.

المصدر : الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة

<http://www.cour des comptes.org.dz>



قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولا : القرآن الكريم

المراجع : أولا: الكتب

- 1 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 2 محمد السعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبية ، الجزائر ، ط 1 ، 2014 .
- 3 محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، 2009 .
- 4 عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادية للنشر والطبع والتوزيع ، الجزائر ، طبعة ثانية مزيدة ، 2009 .

ثانيا: البحوث الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه

- 1 - بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، جامعة سيدي بلعباس ، كلية الحقوق ، 2015-2016 .

- 1 - حيدور جلول ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص حقوق فرع قانون الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2020-2021 .

ب- مذكرات الماجستير

- 1 - أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية رسالة ماجستير ، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق 2006-2007 .

ج - مذكرات الماجستير

- 2 بامحمد عبد القادر ،وعزوز ياسين ، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،تخصص علوم اقتصادية ، جامعة أحمد دراية ادرار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة ،2019- 2020 .
- 3 بوبشطولة - وقدة ، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مجلد 08، عدد 02 ، أبريل 2021،ص 559.
- 4 زينب حديدان ،اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ، مذكرة ماجستير ، تخصص منازعات عمومية ،شعبة حقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2016 .
- 5 عبدلي - ومهني ،دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون جماعات محلية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2015-2016 .
- 6 منصور الهادي ،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لشهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015 .
- 7 نور ،ولكلل ،الرقابة المالية على الأموال العامة (دور مجلس المحاسبة) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق 2015 - 2016 .

ثالثا: المقالات العلمية :

- 1 - أحمد سويقات ، استاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، مجلس المحاسبة كآلية أساسية ودستورية للرقابة المالية في الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 14 أكتوبر 2016 .
- 2 نبيل خادم جامعة الحاج لخضر باتته ، لينة بوهنتالة جامعة عباس لغرور خنشلة ، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021 .

- 3 سارة بوسعيد ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، م5 عدد أول ، جوان 2018
- 4 شهيدة قادة مدير مركز بحث القانون المقارن ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد م 5 ع 1 سنة 2019 .
- 5 شوقي يعيش تمام، أ . شبري عزيزة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني مارس 2016 .
- 6 طوبال كتيبة ،مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،المجلد الخامس، العدد الثاني ، جوان 2020.
- 7 لطفاوي محمد عبد الباسط ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد 12، عدد3 ، جويلية 2020
- 8 - ماضي بلقاسم ، أ خدامية آمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار ، مداخلتة لملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، 6 و 7 ماي 2012 .
- 9 - مزيتي فاتح ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني م 5 عدد 02 ، سنة 2020 .
- 10 - مسعود راضية - جامعة العربي التبسي تبسة ، مقال ، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد 11 سبتمبر 2018 .

رابعاً: النصوص القانونية

أولاً : الدساتير:

- 1- دستور سنة 1976 ، صادر في 22 نوفمبر 1976 ، بموجب الأمر رقم 76 . 67 ج.ر.ج.ج.، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976
- 2- دستور سنة 1996 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 483 ج.ر.ج.ج.، عدد 76 ، صادر في 07 ديسمبر 1996 ،
- 3 - التعديل الدستوري مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.
4. التعديل الدستوري ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

ثانياً: القوانين

- 1 - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ج ر عدد 21 الموافق لـ 23 أبريل 2008 م
- 2 - قانون 90-21 الموافق لـ 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر عدد 35
- 3 - قانون رقم 90 . 32 ، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة ج ر عدد 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990
- 4— قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 مايو 1998 متعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وسيره ج ر عدد 37 صادرة في 1 جوان 1998 معدل ومتمم بقانون 11 - 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر عدد 43 بتاريخ 3 أوت 2011
- 5 - القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج.ر. عدد 14 صادر في 08 مارس 2006 معدل ومتمم بقانون رقم 10 . 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 معدل ومتمم بقانون 11-15 مؤرخ في 20 أوت 2011 ،.ج.ر. عدد 44 ، صادر في 10 أوت 2011

6 - القانون رقم : 22 - 08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ، ج ر عدد 32 الموافق لـ

14 مايو 2022

الأوامر:

1. امر رقم 95 - 20 ، مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 ، صادر في 23 جويلية 1995 ، معدل ومتم بموجب الأمر 10 . 02 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر.ج.ج، عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010
- 2 - الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 48 صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010
- 3 - الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتم الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: المراسيم:

- 1 . المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتضمن مجلس المحاسبة. ج.ر.ج.ج ، عدد 72 ، صادرة في 20 نوفمبر 1995
- 2 - المرسوم التنفيذي 96 - 56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، والمحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر عدد 6، لسنة 1996 صادرة في 24 جانفي 1996
3. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية ،العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
4. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ،المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ،الجريدة الرسمية ،العدد 68 ، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

- 5 . المرسوم الرئاسي 12 - 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012.



فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر
الصفحة	المختصرات
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول: مجلس المحاسبة تنظيمه وعمله واختصاصه .
1	تمهيد
3	المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة وعمله.
6	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس المحاسبة
8	الفرع الأول: الهياكل المكونة لمجلس المحاسبة
11	الفرع الثاني: المورد البشري لمجلس المحاسبة
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعمل مجلس المحاسبة واختصاصاته
15	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
16	الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس المحاسبة
17	المبحث الثاني: طبيعة قواعد الرقابة لمجلس المحاسبة ومظاهرها
21	المطلب الأول: الرقابة على المال العام من خلال مجلس المحاسبة وأهدافها
21	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للرقابة
22	الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الرقابة لدى مجلس المحاسبة
24	الفرع الثالث: أنواع الرقابة ومظاهرها
27	المطلب الثاني: نطاق رقابة مجلس المحاسبة
27	الفرع الأول: نطاق رقابة مجلس المحاسبة
29	الفرع الثاني: إجراءات ممارسة مجلس المحاسبة لعمله الرقابي والآثار المترتبة عنها
33	الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
38	خلاصة الفصل الأول

	الفصل الثاني: آليات ومجالات تدخل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر
42	تمهيد
43	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد خصائصه وتأثيراته
46	المطلب الأول: خصائص الفساد في الجزائر وأشكاله
48	الفرع الأول: خصائص الفساد
49	الفرع الثاني: نماذج ومظاهر الفساد في الجزائر
52	المطلب الثاني: تأثير ظاهرة الفساد على التنمية في الجزائر
52	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد
53	الفرع الثاني: آثار الفساد على التنمية في الجزائر
56	المبحث الثاني: دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد
56	المطلب الأول: مجلس المحاسبة والرقابة على المال العام
57	الفرع الأول: إلتزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
58	الفرع الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
61	الفرع الثالث: نتائج رقابة مجلس المحاسبة على التسيير
65	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة وآليات مكافحة الفساد بالجزائر
65	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (سابقا) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (حاليا)
68	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
68	الفرع الثالث: مدى استقلالية مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد
73	خلاصة الفصل الثاني
80	الخاتمة
-86	- قائمة الملاحق
89	- قائمة المصادر والمراجع
-91	- فهرس المحتويات
96	

-98	
99	

ملخص:

مجلس المحاسبة الجزائري هيئة عليا للرقابة المالية حديث النشأة، أستحدث بموجب القانون 80-05 بناءً على دستور 1976 ، منح صلاحيات الرقابة المالية المحاسبية بغية الإشراف على رقابة الأعمال المالية للمؤسسات والإدارات العمومية التي منحه القانون متابعتها ، هذه الصلاحية مزدوجة بين القضائية والإدارية .

ليعدل النص المتعلق به سنة 1990 ويلغي الرقابة القضائية من المهام الموكلة إليه، وجاء تعديل 1995 بنص الأمر 95-20 الساري الى يومنا هذا والذي أعاد له ممارسة الرقابة القضائية ، وهو ما وسعه تعديل 2010 ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 وأكد على دستوريته كمؤسسة واسعة الصلاحيات في الرقابة المالية التعديل الدستوري الأخير 2020 وفقا للمادة 199 منه.

وهو مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع جميع المؤسسات العمومية في إطار منظومة النصوص القانونية السارية لرقابته بصفة إلزامية ،مع وجوبية تقديم حساباتها المالية السنوية أمامه، وفي حالة الإخلال بالقوانين أمكن للمجلس توقيع عقوبات مالية على أعوانها ، إلا أن مجلس المحاسبة كهيئة يبقى يحتاج لتوسيع أكثر لمدى استقلالية مهامه في إطار فصل السلطات لأجل القيام بمهمته الدستورية على أكمل وجه .

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، مكافحة الفساد، إجراءات الرقابة المالية

Abstract:

The Algerian Court of Accounts is a newly established supreme body for financial control, established by Law 80-05 based on the 1976 constitution, granting the powers of financial accounting control in order to supervise the oversight of the financial business of public institutions and administrations that the law grants it to follow up. This authority is double between judicial and administrative.

To amend the text related to it in 1990 and abolish judicial oversight from the tasks entrusted to it, and the 1995 amendment came with the text of Ordinance 95-20 in force to this day, which restored him to exercise judicial oversight, which was expanded by the 2010 amendment and then the 2016 constitutional amendment and affirmed its constitutionality as an institution with broad powers in Financial Supervision, the last constitutional amendment 2020, according to Article 199 of it.

It is an institution that enjoys financial and administrative independence, and all public institutions, within the framework of the system of legal texts in force, are subject to its obligatory control, with the obligation to submit their annual financial accounts before it. The independence of his duties within the framework of the separation of powers in order to carry out his constitutional mission to the fullest.

Keywords: Accounting Council, anti-corruption, financial control procedures